جامعة شقراء
Shaqra University

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

# مجلة
# العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)

رجب 1445هـ/ يناير 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شقراء
Shaqra University

# مجلة
# العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)

رجب 1445هـ/ يناير 2024م

www.su.edu.sa/ar/

Jha@su.edu.sa

حقوق الطبع محفوظة
جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

## عنوان المراسلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شقراء، شقراء
المملكة العربية السعودية

Jha@su.edu.sa

الهاتف: 0116475081

جامعة الشقراء
Shaqra University

# هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية والإدارية


## المشرف العام

د. سامر بن عبدالكريم الحربي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

**رئيسة هيئة التحرير** — أ.د. بدرية بنت عبدالعزيز العوهلي

**مدير التحرير** — أ.د. علي بن سعد الحربي

## أعضاء هيئة التحرير

أ.د. ممدوح بن تركي القحطاني

أ.د.عبد الله بن صالح القحطاني

د. نجلاء بنت حسني محمد

د. البندري بنت ضيف الله المطيري

د. عبدالعالم محمد محمد مقبل

د. هاني علي شارد أحمد

## المراجعة اللغوية

د. زيدان عوده

## الإخراج والتصميم

د. نبيل الأشول

## سكرتارية التحرير

أ. عبدالله بن عائض المطيري

أ. عبدالرحمن سعد المطيري



رقم الإيداع: 3336/ 1443 هـ بتاريخ: 3/ 4/ 1443هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): 9092/ 1658

# تعريف بالمجلة

مجلة دورية علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة شقراء، وتعنى بنشر الدارسات والأبحاث التي لم يسبق نشرها والمتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكرة، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق في التخصصات الإنسانية والإدارية المكتوبة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

## الرؤية:

التميز في نشر الأبحاث المتخصصة في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

## الرسالة:

نشر الأبحاث العلمية المتميزة وفق معايير البحث العلمي في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

## الأهداف:

تسعى مجلة جامعة شقراء للعلوم الإنسانية والإدارية لتحقيق الأهداف التالية:

1. الإسهام في نشر العلوم الإنسانية والإدارية وتطبيقاتها .
2. تشجيع المهتمين في مجال العلوم الإنسانية والإدارية لنشر إنتاجهم العلمي والبحثي المبتكر.
3. إتاحة الفرصة لتبادل الإنتاج العلمي والبحثي على المستويين؛ المحلي، والعالمي.

## قواعد النشر في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

- تعبّر المواد المقدَّمة للنشر بالمجلة عن آراء ونتائج واستنتاجات مؤلفيها.
- يتحمل الباحث/ الباحثون المسؤولية الكاملة عن صحة الموضوع والمراجع المستعملة.
- تحتفظ المجلة بحق إجراء تعديلات للتنسيقات التحريرية للمادة المقدّمة، حسب مقتضيات النشر.
- يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة مقاس (A4) .
- تكتب البحوث باللغة العربية أو الإنجليزية، ويرفق عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية، وعنوان البحث وملخصه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة **المستخلص** إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة، ولن تُقبل الترجمة الحرفية للنصوص عن طريق مواقع الترجمة على الإنترنت. ويتضمن المستخلص فكرة مختصرة عن موضوع الدراسة ومنهجها وأهم نتائجها بصورة مجملة، ولا يزيد عن 250 كلمة.
- يرفق بالمستخلص العربي والإنجليزي **الكلمات المفتاحية** (**Keywords**) من أسفل، ولا تزيد عن خمس كلمات.
- تُستخدم الأرقام العربية (Arabic 1،2،3،4) بنط 11 سواء في متن البحث أو ترقيم الصفحات أو الجداول أو الأشكال أو المراجع.
- يُقدَّم أصل البحث مُخرَجًا في صورته النهائية، وتكون صفحاته مرقمة ترقيمًا متسلسلًا باستخدام برنامج Ms Word، وخط Traditional Arabic، مع مراعاة أن تكون الكتابة بنط 14 للمتن، و 12 في الحاشية، و10 للجداول والأشكال، وبالنسبة للغة الإنجليزية فتكتب بخط Times-Roman بنط 12، و(10) في الحاشية، و(8) في الجداول والأشكال، مع مراعاة أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول مساحة الصفحة على أن تكون هوامش الصفحة (3) من كل الاتجاهات، والتباعد بين السطور مسافة مفردة، وبين الفقرات (10) ، ويكون ترقيم الصفحات في منتصف أسفل الصفحة.
- ترسل الأبحاث إلى المجلة على البريد الإلكتروني Jha@su.edu.sa
- ترسل نسخة من البحث بصيغة Word ونسخة PDF.
- يُعرض البحث على هيئة التحرير قبل إرساله للتحكيم، وللهيئة الحق في قبوله أو رفضه.
- يكتب عنوان البحث، واسم المؤلف (المؤلفين) ، والرتبة العلمية، والتخصص، وجهة العمل، وعنوان المؤلف (المؤلفين) باللغتين العربية والإنجليزية.
- يجب أن تكون الجداول والأشكال –إن وجدت– واضحة ومنسقة، وتُرقَّم حسب تسلسل ذكرها في المتن، ويكتب عنوان الجدول في الأعلى. أما عنوان الشكل فيكتب العنوان في الأسفل؛ بحيث يكون ملخصًا لمحتواه.

- يجب استعمال الاختصارات المقننة دوليًا بدلًا من كتابة الكلمة كاملة مثل سم، ملم، كلم، و % (لكل من سنتيمتر، ومليمتر، كيلومتر، والنسبة المئوية، على التوالي) . يُفضل استعمال المقاييس المترية، وفي حالة استعمال وحدات أخرى، يُكتب المعادل المتري لها بين أقواس مربعة.
- تستعمل الحواشي لتزويد القارئ بمعلومات توضيحية، ويشار إلى التعليق في المتن بأرقام مرتفعة عن السطر بدون أقواس، وترقم الحواشي مسلسلة داخل المتن، وتكتب في الصفحة نفسها مفصولة عن المتن بخط مستقيم.
- لا تُعاد البحوث إلى أصحابها سواء نُشرت أو لم تنشر.
- يُتبع أحدث إصدار من جمعية علم النفس الأمريكية APA لكتابة المراجع وتوثيق الاقتباسات.
- وعلى الباحث الالتزام بعملية الرومنة للمراجع، وهي: إعادة ترجمة قائمة المراجع العربية إلى الإنجليزية وإضافتها في قائمة المراجع.
- تُعد نسبة التشابه similarity المقبولة هي 30%، وإذا زاد البحث عن هذه النسبة يُعرض على هيئة تحرير المجلة للبت فيه، والتأكد من تجنب السرقة الأكاديمية plagiarism، والمحافظة على الأصالة البحثية.
- ألا يكون البحث مستلًّا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.

# كلمة العدد

يصدر هذا العدد بجهود موفقة من هيئة التحرير وفريق عمل المجلة الذين عملوا معي منذ تسلمت رئاسة التحرير في 9 يناير 2023م بجدٍّ وحرص، وعلى رأسهم سعادة مدير التحرير أ.د علي الحربي بالتزام وإصرار للارتقاء بالمجلة نوعياً؛ مما جعل تسلمي ممتعًا ومجزيًا، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والتقدير. وقد سعينا جاهدين على حمل رسالة البحث العلمي وأخلاقياته في جميع الأعداد، مواصلين مسيرة وجهود هيئة التحرير السابقة...ونسأل الله التوفيق والسداد.

يحمل هذا العدد في ثناياه عدة عناوين متنوعة:

**البحث الأول بعنوان:** قاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي –دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتورة فاطمة إبراهيم الأحيدب الأستاذ المساعد في أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة المجمعة، وقد عنيت الدراسة ببيان المقصود من هذه القاعدة الفقهية جملة وتفصيلًا، مع بيان أدلتها ومستثنياتها والقواعد ذات الصلة المباشرة فيها، ومن ثم أثرها في الحكم القضائي من خلال تطبيقها على القرينة كطريقة من طرق الإثبات من خلال ثلاث مسائل، وخلصت إلى أهم النتائج والتوصيات التي من أهمها الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء.

**البحث الثاني بعنوان:** الاستثمار في لقطة الحرم والأحكام الفقهية المتعلقة بها للدكتور خالد النمر أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، منتهجًا فيه المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وهو يبحث في بيان حكم لقطة الحرم وزكاتها وضمانها والتصرف فيها ببذل وبيع ونحوه، ثم بيان حكم تنمية مال اللقطة الخاصة بالحرم مبرزاً أهم النتائج.

**البحث الثالث بعنوان:** الأمن المائي في الشريعة الإسلامية مقاصده ووسائله –دراسة استقرائية تحليلية للدكتور فؤاد بن أحمد عطا الله أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون في جامعة الجوف، وقد قدم هذا البحث دراسة أصولية مقاصدية للأمن المائي في الشريعة الإسلامية، منطلقاً من أسباب واقعية ملحة، وسعى لاستخراج مقاصد ووسائل الأمن المائي في الشريعة الإسلامية، وخرج بنتائج وتوصيات مهمة.

**البحث الرابع بعنوان:** قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في أبواب الاعتقاد (شرح الواسطية أنموذجاً) للدكتورة هدى بنت محمد الغفيص أستاذ العقيدة المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وقد قدم البحث بيان منهج من الاستدلالات العقلية التي أوردها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في تقرير المسائل العقدية باستعماله دليل قياس الأولى، وتفريق الشيخ بين قياس الأولى والمثل الأعلى من خلال بيان كل منهما، وعناية الشيخ بتنوع الاستدلال في إقرار المسائل العقدية.

**البحث الخامس بعنوان:** شعرية العتبات النصية في ديوان "تضاريس الهذيان" للشاعر جاسم الصحيح للدكتورة داليا عبد الباقي مصطفى الأستاذ المساعد في الأدب والنقد بقسم اللغة العربية بكلية التربية جامعة المجمعة، ويهدف إلى معرفة أهمية العتبات في الكشف عن موضوعات النص الشعري والتعبير عنه، والكشف عن أبعاد العتبات التأويلية بالاعتماد على شعرية جيرار جينيت.

**البحث السادس بعنوان:** الثنائيات الضدية في تائية أبي إسحاق الإلبيري للدكتور أنور يعقوب زمان أستاذ الأدب والنقد المشارك بقسم اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة طيبة، مستهدفاً الكشف عما احتوته التائية من ثنائيات كثيرة لافتة جاءت في إطار واحد متآلف، معتمدًا على المنهج الوصفي التحليلي.

**البحث السابع بعنوان:** الاختبارات اللغوية المكتوبة أنواعها وطرقها وأسس بنائها ومعايير تطويرها للدكتور فهد سعود آل حسين الأستاذ المساعد في قسم الإعداد اللغوي بكلية اللغات وعلومها بجامعة الملك سعود، وعُني بدراسة الاختبارات اللغوية المكتوبة من حيث أنواعها وطرقها وأسس بنائها واتباع المعايير الحديثة لتطويرها بما يحقق الهدف المنشود منها في قياس التحصيل اللغوي للمتعلم في عالم تعليم اللغة وتقويمها، موضحًا أهم النتائج، وهو من الأبحاث الفريدة القيمة في مجالها.

**البحث الثامن بعنوان:** أنماط السياق السببي في كتاب التقفية للبندنيجي (ت248هـ) للدكتورة نوف محمد المؤذن أستاذ اللغويات والمعاجم المشارك في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة الطائف، وجاءت هذه الدراسة للوقوف على ظاهرة السياق السببي من خلال المنهج التحليلي

الوصفي الذي يقوم على جمع المواد اللغوية ودراستها وتحليل دلالة السياق ونمطه، وعُنيت بدراسة ثلاثة أنماط للسياق السببي في معجم التقفية (المجازي، الاجتماعي، القصصي).

**البحث التاسع بعنوان:** مستوى المعرفة التخصصية لدى معلمي اللغة العربية في ضوء المعايير المهنية للمعلمين للدكتور إبراهيم بن دخيل الله الثقفي تخصص التربية ومناهج التدريس بتعليم مكة المكرمة، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي ومتخذاً الاختبار أداة للدراسة، وخرج بنتائج تخدم الموضوع.

**البحث العاشر بعنوان:** فجر الدولة السعودية: الإمام محمد بن سعود ومبدأ التأسيس للأستاذ الدكتور أحمد بن عمر آل عقيل الزيلعي أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بقسم الآثار بكلية السياحة والآثار جامعة الملك سعود؛ حيث تشرفت المجلة بوجود هذا البحث بين أبحاثها من مؤلف ضليع في خدمة الوطن والتاريخ، ويهدف هذا البحث إلى ترسيخ فكرة بداية التأسيس لحكم أسرة آل سعود لدى الأجيال الصاعدة من أبناء الوطن، وقد قدم المؤسس ودوره في وضع الأسس الأولى لتأسيس كيان كبير على أرض الجزيرة العربية، ومن أهم النتائج التي توصّل إليها البحث: التأكيد على حقيقة أن تأسيس الدولة السعودية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بوصول الإمام محمد بن سعود إلى الحكم في منتصف عام 22/1139 فبراير 1727، وأن محمد بن سعود وذريته يحملون مشروعًا وحدويًّا مهمًّا، ذلك المشروع الذي أفضى إلى تكوين المملكة العربية السعودية.

**البحث الحادي عشر بعنوان:** الممارسات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية الوصفات الشعبية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020 – 2022م) للدكتورة سهام محمد عبدالله العزام الأستاذ المشارك بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتنتمي هذه الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية التحليلية، وتكوَّن مجتمع الدراسة من الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة المعنية، واعتمدت عينة الدراسة على عملية المسح الشامل لجميع الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020–2022)، وتوصلت إلى عددٍ من النتائج المهمة.

**البحث الثاني عشر بعنوان:** الإطار القانوني لحوكمة الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية للدكتور يوسف بن أحمد الزهراني الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، ولعل التساؤل القائم عليه هذا البحث هو إلى أي مدى يمكن أن تسهم مبادئ حوكمة الشركات وتطبيقاتها في المحافظة على الشركات العائلية وضمان بقاء استمرارها أطول مدة؟ اعتمد الباحث فيه على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال جمع وتحليل جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، وقد سلط هذا البحث الضوء على أهمية حوكمة الشركات على الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية، بهدف بناء مقترحات لقواعد قانونية محاولة للمساهمة في الحفاظ على الشركات العائلية.

**البحث الثالث عشر بعنوان:** أثر الجين القاتل Monoamine oxidase A على المسؤولية الجنائية للدكتور فهد نائف الطريسي الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، وتناول الباحث فيه أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية باعتباره أحد الجينات المحفزة للعنف من خلال الحتمية البيولوجية، وأبرز المعايير القانونية والقضائية التي تُقاس بها درجة حرية الإرادة باعتبارها ركيزة المسؤولية الجنائية، معتمداً على المنهج الوصفي مع استخدام المناهج الأخرى، كالتاريخية، والمقارنة، والتحليلية، وخرج بنتائج مهمة للموضوع.

**البحث الرابع عشر بعنوان:** إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي للدكتور نايف بن ناشي الغنامي أستاذ القانون التجاري المشارك بقسم القانون بكلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية، اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لدراسة ماهية عقد البيع الإلكتروني وخصائصه، وتحديد أثرها وانتشارها في التعاملات التجارية الإلكترونية. وأظهرت النتائج أن حجم التعاقدات الإلكترونية أصبح كبيرًا جدًا؛ بسبب التطور الكبير في التقنية الحديثة، وسرعة وسهولة التعاقدات الإلكترونية.

**البحث الخامس عشر بعنوان:** التأشيرات النظاميَّة لدخول الأجانب إلى المملكة العربيَّة السُّعودِيَّة للدكتور عيسى علي عسيري الأستاذ المشارك في تخصص الأنظمة (القانون)، قسم الفقه، كلية الشريعة بجامعة الملك خالد، تناول البحث التأشيرات النظامية التي تمكّن الأجانب من الدخول إلى المملكة العربيَّة السُّعودِيَّة، بعد استيفاء وتحقق الشروط المتعلقة بكل تأشيرة، وهدف إلى بيان أنواع التأشيرات في المملكة العربيَّة

السُّعُودِيَّة، وإيضاح الأغراض والضوابط القانونية المتعلقة بها، معتمدًا على المنهج الاستقرائي الوصفي، من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح، وقد توصل إلى عدة نتائج مهمة تخدم البحث.

**البحث السادس عشر بعنوان:** المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحول الرقمي وأثرها على الخدمات المصرفية "دراسة ميدانية على المصارف السعودية" للدكتور أحمد عبدالله خليل عبده أستاذ المحاسبة المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، استهدفت هذه الدراسة دراسة المحاسبة عن الأصول الرقمية وأهمية التحول الرقمي في القطاع المصرفي، والتحقق من أهم مجالات تطبيق التحول الرقمي في القطاع المصرفي، وتمثل مجتمع الدراسة في مجموعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، وتوصلت الدراسة إلى أن التحول الرقمي من أهم أولويات البنوك المختارة، ويوجد وعي لدى العاملين في كافة المصارف تحت الدراسة بالمسؤوليات الموكلة إليهم.

**البحث السابع عشر بعنوان:** دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم للدكتور محمد بن سعد اليحيى أستاذ الموارد البشرية المشارك، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة شقراء، هدف هذا البحث إلى التعرف على دور التدريب الإلكتروني (عن بعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي، كما استخدَم الباحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات اللازمة من الموظفين المعنيين، ووصل إلى نتائج وتوصيات مهمة.

**البحث الثامن عشر بعنوان:** تأثير تسويق المحتوى على الولاء للعلامة التجارية في قطاع البنوك للدكتور هاني علي شارد أستاذ إدارة الأعمال المشارك بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، وهدف هذا البحث إلى التعرف على تأثير أبعاد تسويق المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي على الولاء للعلامة التجارية لعملاء قطاع البنوك في المملكة العربية السعودية، والمتعاملين من خلال المواقع الإلكترونية لتلك البنوك بواسطة الصورة الذهنية كمتغير وسيط، وتوصل الباحث لنتائج مهمة للموضوع.

**أخيراً البحث التاسع عشر بعنوان:**

A Critical Discourse Analysis of Winfrey's Golden Globes Speech :Halliday's Ideational Meta-Function Model

(تحليل الخطاب النقدي لخطاب وينفري في حفل جولدن غلوبز: نموذج الوظيفة الفكرية لهاليدي)، وهو بحث مشترك للدكتورة البتول أبا الخيل الأستاذ المشارك تخصص اللغويات، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية اللغات والعلوم الإنسانية بجامعة القصيم، والأستاذة الدكتورة مهى صوراني أستاذ الألسنية التطبيقية وتكنولوجيا التعليم، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية بطرابلس.

ارتكزت الدراسة في هذا البحث على فحص خطاب أوبرا وينفري من منظور تحليل الخطاب النقدي وتوضيح كيفية استخدامها للغة لمحاربة القمع والسلطة المجتمعية الجائرة. ولتحقيق هذا الهدف؛ استخدمت الدراسة وظيفة الميتا الإدراكية لنموذج النحو الوظيفي المنهجي لهاليدي لتحديد أنواع مختلفة من العمليات. تم جمع البيانات وتحليلها باستخدام برنامج Nvivo، وتوصلت إلى نتائج مهمة.

**والله ولي التوفيق**

**أ.د بدرية بنت عبد العزيز العوهلي**
**رئيسة التحرير**

أبحاث العدد

# فهرس المحتويات

قاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي
دراسة تأصيلية تطبيقية
د. فاطمة إبراهيم محمد الأحيدب ..... 1
الاستِثمارُ في لُقطة الحَرَم والأحكامُ الفقهيَّة المتعلقة بها
د. خالد بن نوار النمر ..... 24
الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة مقاصده ووسائله
دراسة استقرائيّة تحليليّة
د. فؤاد بن أحمد عطاء الله ..... 56
قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في أبواب الاعتقاد
(شرح الواسطية نموذجًا)
د. هدى بنت محمد الغفيص ..... 86
شعرية العتبات في ديوان "تضاريس الهذيان" للشاعر جاسم الصحيح
د. داليا عبد الباقي محمد مصطفى ..... 109
الثنائيات الضدية في تائية أبي إسحاق الإلبيري دراسة أسلوبية
د. أنور يعقوب زمان ..... 127
الاختبارات اللغوية المكتوبة أنواعها وطرقها وأسس بنائها ومعايير تطويرها
د. فهد سعود آل حسين ..... 154
أنماط السياق السببي في كتاب التقفية للبندنيجي ت(248هـ)
د. نوف محمد عبدالله المؤذن ..... 173
مستوى المعرفة التخصصية لدى معلمي اللغة العربية في ضوء المعايير المهنية للمعلمين
د. إبراهيم بن دخيل الله الثقفي ..... 190
فجر الدولة السعودية: الإمام محمد بن سعود ومبتدأ التأسيس
أ.د. أحمد بن عمر آل عقيل الزيلعي ..... 212
الممارسات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية؛ دراسة تحليلية للوصفات الشعبية المنشورة في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020 – 2022)
د. سهام محمد عبدالله العزام ..... 223
الإطار القانوني لحوكمة الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية
د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني ..... 245
أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية
د. فهد بن نائف بن محمد الطريسي ..... 270
إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي
د. نايف بن ناشي الغنامي ..... 287

التأشيرات النظاميَّة لدخول الأجانب إلى المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة
د. عيسى علي محمد عسيري ..... 317
المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحول الرقمي وأثرها على الخدمات المصرفية؛ دراسة ميدانية على المصارف السعودية
د. أحمد عبدالله خليل عبده ..... 331
دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم
د. محمد بن سعد اليحيى ..... 352
تأثير تسويق المحتوى على الولاء للعلامة التجارية في قطاع البنوك
د. هاني علي شارد..... 379
A Critical Discourse Analysis of Winfrey's Golden Globes Speech: Halliday's Ideational Meta-Function Model
Dr. Albatool Mohammed Abalkheel & Dr. Maha Sourani ..... 407

# الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة مقاصده ووسائله
## دراسة استقرائيّة تحليليّة

**د. فؤاد بن أحمد عطاء الله**

**أستاذ أصول الفقه المساعد بكليّة الشّريعة والقانون بجامعة الجوف**

**تمّ دعم هذا المشروع من قبل عمادة البحث العلمي، جامعة الجوف تحت مشروع بحثي رقم (DSR–2021–04–0128)**

**(أرسل إلى المجلة بتاريخ 10/29/ 2023م، وقُبل للنشر بتاريخ 11/6/ 2023م)**

**المستخلص:**

يُقدّم هذا البحث دراسة أصوليّة مقاصديّة للأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، وهو موضوع مُهمٌّ من قضايا السّاعة، التي تحتاج البحث والدّراسة من الجانب الشّرعي خصوصا، وينطلق البحث من أسباب واقعيّة ملحّة، منها أنّ الأمن المائي صار مؤرِّقا للدّول والحكومات، كما أنّه من الأولويّات البحثيّة في الخطّتين البحثيّتين الاستراتيجيّتين لجامعتنا وكليتنا، بل أوصت مجامع فقهيّة مؤخرًا بتسليط الدّراسة الشّرعية الفاحصة على هذا الموضوع الحيويّ. ويهدف البحث إلى تحديد حقيقة الأمن المائي، وبيان المقاصد الشّرعية المترتّبة عن تحقيقه، سواء أكانت ضروريّة أم حاجيّة أم تحسينيّة أم مُكمِّلة، ويسعى لاستعراض الوسائل المشروعة لتعزيزه في الشّريعة الإسلاميّة، سواء أكانت من وسائل حفظه من جانب الوجود أم من جانب العدم، كما أنه يرومُ سدَّ الفجوات العلمية الموجودة في الدّراسات السّابقة لموضوع الأمن المائي، وخاصّة فيما يتعلّق بالجانب الأصولي والمقاصدي. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي، فقد قام الباحث بجمع وتتبّع واستقراء الأحكام والنّصوص الشّرعية المتعلِّقة بالماء، ثمّ عمل على تحليلها بشكل معمّق، وذلك لاستخراج مقاصد ووسائل الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، وقدّم دراسة استدلاليّة على صحّة المقاصد والوسائل المذكورة. كما خرج البحث بجُملة من النّتائج المهمّة، والتي منها: أنّ الأمن المائي مقصد شرعي، بل تتنوع مقاصد الشّريعة من الأمن المائي إلى مصالح ضرورية كإحياء الأرض الموات، وإعمارها، ومصالح حاجيّة كتنشيط العقود الزراعية، وتربية المواشي، ومصالح تحسينية كالنظافة المستحبّة، كما رصد البحث جملة من الوسائل المشروعة لتحقيق الأمن المائي، منها: التوبة والاستغفار، وترشيد الاستهلاك، والحدّ من تلويث الماء وتبذيره، وفرض إجراءات رادعة على المخالفين، ومواجهة مهدِّدات الأمن المائي، كما خرج البحث بعدد من التّوصيات العلميّة المهمّة.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن، الماء، المقاصد، الوسائل، الشّريعة، الإسلام.

# Water security in Islamic law, its purposes and means an inductive and analytical study

**Dr. Fouad Ahmed Atallah**

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence at the College of Sharia and Law at Jouf University

This project was supported by the Deanship of Scientific Research - Jouf University under research project No. DSR-2021-04-0128

**Abstract**:

This research presents a study on water security in Islamic law, addressing a pressing issue that necessitates examination, especially from a legal perspective. Water security has become a concern for nations and governments and has been identified as a research priority in our university's strategic research plans. This research aims to ascertain the reality of water security and elucidate the Sharia objectives arising from its attainment. It employs an inductive, descriptive-analytical, and deductive methodology. The researcher collected, traced, and examined Sharia rulings and texts related to water, delving deeply into their analysis to extract the objectives and means of water security within Islamic law. Subsequently, the study provided evidential support for the validity of the stated objectives and means. The research yielded several significant findings, including the recognition that water security is a legitimate Sharia objective. Sharia objectives concerning water security range from essential benefits such as reviving barren land and cultivating it to necessary interests like stimulating agricultural contracts and raising livestock, as well as improvement-related benefits such as encouraging cleanliness. Moreover, the research identified various legitimate means to achieve water security, such as repentance and seeking forgiveness, rationalizing consumption, minimizing water pollution and waste, imposing deterrent measures on violators, and addressing threats to water security. The study also offered many important scientific recommendations.

**Keywords**: security, water, purposes, means, Sharia, Islam.

**مقدمة:**

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الماء هو الحياة، ولا حياة إلا بالماء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: 30) ؛ ولهذا شكّل الأمن المائي محور اهتمام الإنسان في القديم والحديث، فقامت أعرق الحضارات البشريّة على ضِفَاف الأودية والأنهار، وبلادُ الرّافدين دجلة والفرات، وبلادُ النّيل شاهدتان على ذلك، كما كان الماء من أكبر أسباب الحروب والصّراعات والتّوترات بين الدّول والشّعوب قديمًا وحديثًا، فلا غَرْوَ أن يستحوذ موضوع الأمن المائي على اهتمام الدّول والحكومات المعاصرة، التي جعلته في رأس أولويّاتها، ولم تتخلّف الجامعات ومراكز البحث العلمي عن هذا الزّخم العلمي، فقد استكتبت المجامعُ الفقهية، والجامعاتُ ومراكز البحث الباحثين في جميع التخصّصات من أجل تركيز الدّراسة العلميّة الجادّة والفاحصة لموضوع الأمن المائي.

وفي هذا السّياق العلميّ، يأتي هذا البحث المعنون بـ: الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة مقاصده ووسائله؛ دراسة استقرائيّة تحليليّة؛ ليقدّم دراسة علميّة حول مقاصد ووسائل تحقيق الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة.

**أولًا: أسباب اختيار الموضوع.**

يمكنُ أن أعزوَ سبب اختياري للكتابة في هذا الموضوع إلى أمرين هما:

السّبب الأول: أنّ هذا الموضوع واحد من الأولويّات البحثيّة في جامعتنا العامرة، وكلّيّتنا المباركة، فقد دعتا في خطّتيهما البحثيتين الاستراتيجيتين لتقديم دراسات شرعيّة حول الأمن المائي والثروتين الزراعية والمائية في المملكة العربية السعودية، ولذلك كان اهتمامي متّجهًا نحو الموضوعات البحثيّة التي تُسهم في خدمة الخطط الاستراتيجية البحثيّة في الجامعة.

السّبب الثاني: أهميّة موضوع البحث، وارتباطه بالأمن المائي الذي هو من الموضوعات الحيويّة التي أرغبُ في دراستها، والكتابة فيها، خاصة من النّاحيتين الأصوليّة والمقاصدية.

**ثانيًا: أهميّة البحث.**

يمكنني أن أبرز أهميّة دراسة هذا الموضوع في النّقاط الآتية:

أولاً: يتعلّق موضوع البحث بالأمن المائي، وهو موضوع في غاية الأهمية؛ إذ يتوافق مع التوجهات البحثية لجامعتنا العامرة في مسار أبحاث معالجة المياه وتنقيتها، كما أن الأبحاث المتعلّقة بالمياه من الأولويّات البحثيّة في الخطّة البحثيّة الاستراتيجيّة لكلّيتنا المباركة.

ثانيًا: يستجيب البحث لتوصية واستكتاب مجمع الفقه الإسلامي الدّولي التّابع لمنظّمة التّعاون الإسلامي في دورته الرّابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من 07– 09 ربيع الأوّل 1441هـ، وهي أحدث دورة من دورات المجمع، والتي أصدر فيها قرارًا برقم: 234 (5/24)، بشأن تحقيق الأمن الغذائي والمائي، وأهمّ المشكلات التي تواجهها الدّول الإسلامية، وآثاره على التحدّيات المستقبليّة للأمّة الإسلامية، والذي جاء فيه ما نصّه: "على العلماء المختصّين في علوم الماء والزّراعة والبيئة، الاجتهاد لإيجاد الحلول والوسائل، التي تساعد على تحقيق الأمن المائي والغذائي، والاستفادة من تقنيات الثّورة الصّناعية الرّابعة في مجالات تدوير المياه، والاستفادة منها ضمن ضوابط وأحكام الشّريعة الإسلاميّة" (الفقرة: 3).

واستجابة مني لهذه التّوصية؛ فقد آثرت إنجاز هذا البحث للإسهام في توضيح مقاصد ووسائل الأمن المائي من خلال ما هو مبثوث في الشّريعة الإسلاميّة، وأُشيرُ في هذا الصّدد إلى أن هذه التّوصية المجمعيّة ما تزال حديثة، وهذا دليل على ما يتّصف به موضوع الأمن المائي من الجِدّة والمعاصرة؛ إذ هو من قضايا السّاعة المُهمّة، التي يجب دراستها والعناية بها، وتقديم الإضافة العلميّة اللّازمة حولها.

ثالثاً: يُشكِّلُ موضوع الأمن المائي هاجسًا كبيرًا، بل هو الشُّغل الشَّاغل لكثير من الحكومات ومراكز البحث العلمي، فهو سبب من أسباب الصِّراع الدَّولي على الأنهار والمصبّات والسّدود في كثير من المناطق في وقتنا الحاضر، كما كان الماء وتأمينُه ولا يزالان سببًا من أسباب الحروب بين الشُّعوب والحضارات القديمة، وهذا دليل واضح على أهميّة الدّراسات البحثيّة في الأمن المائي، وخاصّة الشّرعية منها.

رابعاً: أَوْلَت الشّريعة الإسلاميّة الماء اهتمامًا كبيرًا، وخصّته بأحكام وأبواب فقهيّة كاملة، سواء في الطّهارة والعبادات أو في المساقاة والمزارعة وإحياء الموات ونحو ذلك، فالماء يشكّل مادّة محوريّة لكثير من القضايا الشّرعية، وهذا شاهد آخر يُضَاف إلى الأدلّة الكثيرة التي تثبت أهميّة الأمن المائي، والحاجة الماسّة إلى التّركيز على دراسته ومباحثته.

خامساً: الأمن المائي جزء من الأمن الغذائي الذي يمثّل ضرورة في الحياة للأفراد والدّول والشّعوب والمجتمعات؛ ولذلك امتنّ الله تعالى على قريش بنعمة الأمن الغذائي، وذكرهم بها، وبين أن من لوازمها استحقاقه للعبادة وحده دون سواه، فقال تعالى: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ (قريش: 3، 4). ولذلك كان البحث والدراسة في موضوع الأمن المائي من أهمّ القضايا المعاصرة.

سادساً: تبرز أهميّة البحث أيضًا من أهميّة أهدافه التي يصبُو إلى تحقيقها، وذلك باعتبار أنّه يرومُ رصدَ المقاصد الشّرعية العظيمة التي ينطوي عليها تحقيق الأمن المائي، كما يضع بين أيدي الحكومات والجهات المختصّة الوسائل المشروعة لتحقيقه وتعزيزه، وفق رؤية قائمة على الاستدلال الشرعي الصّحيح والنّظر المصلحي السليم.

سابعاً: أنّ الدِّراسات السَّابقة لموضوع الأمن المائي لم تفِ بتغطية جميع تفاصيله ومباحثه، خاصّة فيما يتعلق بالدّراسة الأصوليّة المقاصديّة، فهي شحيحة ونادرة جدًا، بينما ركّزت أغلب الدّراسات السّابقة عن الرؤية الاقتصاديّة والبيئيّة لموضوع الأمن المائي.

**ثالثا: الدّراسات السّابقة.**

بعد البحث والتنقيب، وقفتُ على بعض الدّراسات السّابقة لهذا الموضوع، ومن ذلك:

أولًا: توصية مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي، التَّابع لمنظَّمة التَّعاون الإسلامي، في دورته الرَّابعة والعشرين بدبيّ في سنة 1441هـ، بشأن تحقيق الأمن الغذائي والمائي، وأهمّ المشكلات التي تواجهها الدّول الإسلامية، وآثاره على التحديات المستقبليّة للأمّة الإسلاميّة، وفي هذا الموضوع استعرض المجمع أربعة أبحاث، ويظهر من خلال عناوينها تركيز مؤلّفيها على الأمن الغذائي، كما أنها تغلِّب الجانب الاقتصادي على الجانب الشّرعي، وجميع هذه الأبحاث مذكورة في الموقع الرّسمي للمجمع، غير أنّها ليست منشورة، ولا متاحة لا ورقيًّا ولا إلكترونيًّا، سوى بحث واحد منها، وهو الوحيد الذي عثرت عليه منشورًا على الشّبكة، وهو)

ثانيًا: (تحقيق الأمن الغذائي والمائي وأهم المشكلات التي تواجهها الدّول الإسلاميّة)، لمؤلّفه: تجاني صابون محمّد (1444هـ)، غير أنّه خصّص البحث لدراسة الأمن الغذائي لا الأمن المائي؛ إذ لم يتطرّق للحديث عن الماء إلا في مواضع يسيرة من البحث، كما أنّ البحث تَغلِبُ عليه الصّبغة الاقتصادية لا الشّرعية، فقد تحدّث الباحث في أكثر بحثه عن الأمن الغذائي من وجهة نظر الخبراء في الاقتصاد، وقام بتقسيم بحثه إلى أربعة مباحث جميعها حول الأمن الغذائي.

ثالثًا: رسالة دكتوراة بعنوان: (الماء وأثره في تحقيق مقاصد الشّريعة الإسلاميّة دراسة تحليليّة)، لمؤلّفها: أحمد محمّد درمان (2018) بجامعة القرآن الكريم بالسّودان، والرّسالة بجميع مضامينها ومحتوياتها في (314) صفحة، فخصّص الفصل الثّاني لأثر الماء في الحفاظ على مقاصد الدّين، وخصّص الفصل الثّالث لأثر الماء في تحقيق مقصد حفظ النّفس، وجعل الفصل الرابع لعلاقة الماء بحفظ المال، والخامس لأثر الماء في حفظ النّسل، والسّادس لأثر الماء في حفظ العقل، وقد درس الباحثُ علاقة الماء بمقاصد الشّريعة ووسائلها دراسة جيّدة، وأسهب في ذلك، لكنّه لم يستوعبها جميعًا، بل فاتته كثير من الوسائل الشّرعية التي تُحقّق الأمن المائي؛ ولذلك أوصى

الباحثُ في الخاتمة بإثراء هذا الموضوع بالدّراسة المقاصديّة الفاحصة.

رابعًا: بحث علميّ محكّم بعنوان: (مقصد حفظ الماء في الشريعة الإسلامية)، لمؤلّفه: محمد أحمد القياتي (2016)، منشور في مجلّة جامعة الزيتونة بتونس، العدد 20، وعدد صفحاته (29) صفحة، والبحث مقسّم إلى مبحثين، الأول منهما حول حفظ الماء في القرآن والسنة، وعلاقة حفظ الماء بالمقاصد الضّرورية، وأمّا المبحث الآخر فخصّصه للحديث عن تطبيقات مقصد حفظ الماء في الشّريعة الإسلاميّة. وعمومًا بذل الباحثُ جهدًا في إنجاز هذه الدّراسة، لكنّه بأسلوب موجز ومختصر، ولم يستوعب جميع مقاصد ووسائل الأمن المائي، كما أوصى الباحثُ في الخاتمة بإثراء الدّراسات الشّرعية المتعلّقة بالماء، وتحقيق الأمن المائي.

خامسًا: بحث علمي محكم بعنوان: (دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي)، لمؤلفه: يوسف صلاح نصر (2021)، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، بجامعة الأزهر في مصر، العدد 23. ويقع البحث في نحو ثمانين صفحة، وهو بحث جيد، بذل فيه الباحث جهدا مشكورا، تحدث فيه عن المحافظة على البيئة المائية، وتوسيع دائرة التطهير، وكذا العمل على ديمومة توافر المياه، وختمه ببيان النهي عن تبذير الماء، غير أنه لم يتعرض للجانب المقاصدي في موضوع الأمن المائي، وهو الإضافة العلمية التي يقدّمها هذا البحث.

ومن خلال استعراض الدّراسات السّابقة؛ يتّضح بجلاء بأنّ موضوع الأمن المائي من الرُّؤية الشّرعيّة ما يزال أرضًا خصبة للبحث العلمي الجادّ والدّراسة الفاحصة، خاصّة وأنّني سأركّز في دراستي هذه على الجانب المقاصدي، وما يتعلّق به من قواعد الغايات والوسائل والذّرائع، والمصالح والمفاسد، والضّروريات والحاجيّات والتّحسينيّات والمُكمِّلات، وكذا الوسائل الشّرعية لحفظ المصالح، سواء من جانب الوجود أو من جانب العَدَم، وهذا الجانب في موضوع الأمن المائي لم أَرَ من استوعبه من الباحثين في الدّراسات السابقة، وهو فجوة علمية ينبغي سدّها بتقديم بحث علمي رصين ودراسة شرعية جادة.

**رابعًا: مشكلة البحث.**

يمكن توضيح مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولًا: ما حقيقة ومفهوم الأمن المائي في الاصطلاح الشّرعي؟ وما الفرق بينه وبين الاصطلاحات المشابهة له؟

ثانيًا: ما المقاصد الشّرعية المترتّبة على تحقيق الأمن المائي سواء أكانت ضروريّة أم حاجيّة أم تحسينيّة أم مُكمّلة؟

ثالثًا: ما الوسائل المشروعة التي تعزّز الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة سواء أكانت من وسائل حفظه من جانب الوجود أم من جانب العَدَم؟

رابعًا: ما الفجوات العلميّة الموجودة في الدّراسات السّابقة لموضوع الأمن المائي، خاصّة فيما يتعلّق بالدّراسة الأصوليّة والمقاصديّة لموضوع البحث؟

**خامسًا: أهداف البحث**

يرومُ الباحثُ تحقيق جملة من الأهداف العلميّة، وهي:

أولًا: تحديد حقيقة ومفهوم الأمن المائي في الاصطلاح الشّرعي، وتبيين الفرق بينه وبين الاصطلاحات المشابهة له.

ثانيًا: بيان المقاصد الشّرعيّة المترتّبة على تحقيق الأمن المائي، سواء أكانت ضروريّة، أم حاجيّة، أم تحسينيّة، أم مكمّة.

ثالثًا: استعراض الوسائل المشروعة التي تعزّز الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، سواء أكانت من وسائل حفظه من جانب الوجود، أم من جانب العدم.

رابعًا: سدّ الفجوات العلمية الموجودة في الدراسات السابقة لموضوع الأمن المائي؛ وذلك لأنها أغفلت التفصيل في بعض المسائل

المهمَّة في الموضوع، ولا تزال تُشكِّل فَجْوة علميّة في هذا الموضوع إلى وقتنا الحاضر، خاصّة فيما يتعلّق بالدّراسة الأصوليّة والمقاصديّة لموضوع البحث.

**سادسًا: خطّة البحث.**

نظرًا إلى أنّ البحث يتمحور حول مقاصد ووسائل تحقيق الأمن المائي في الشّريعة الإسلامية؛ فقد رأيتُ تقسيم خطّة البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدّمة فقد ضمّنتُها التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، وخطّته، والدّراسات السّابقة، ونحو ذلك، وأما التّمهيد فقد عرّفتُ فيه الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، وعرّفت أيضا بمقاصد الشّريعة، والوسائل الشّرعيّة. وجعلتُ المبحث الأول خاصًّا بدراسة مقاصد الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، سواء أكانت من المقاصد الضروريّة، أم الحاجيّة، أم التحسينيّة، أم المكمّلة. وجعلتُ المبحث الثّاني خاصًّا بدراسة وسائل الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، سواء أكانت من جانب الوجود، أم من جانب العدم. وأمّا الخاتمة فقد استعرضتُ فيها أبرز نتائج البحث، وأهمّ توصياته المقترحة.

**سابعًا: منهج البحث.**

استخدمتُ في إنجاز هذا البحث ثلاثة مناهج بحثيّة، هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي

أما المنهج الاستقرائي: فقد استخدمته في جمع الجزئيّات، وهي النّصوص الشّرعية في الكتاب والسنّة، من مصادرها من كتب التّفسير ودواوين السنّة وشروحها، وكذا الأحكام الشّرعية المتعلّقة بالأمن المائي من كتب الفقه ونظائرها، ويكون كلّ ذلك من خلال القراءة المتأنّية، والملاحظة الدّقيقة.

وأما المنهج الوصفي التحليلي: فقد استخدمته في تقديم وصف دقيق للنّصوص والأحكام الشّرعية المتعلّقة بالأمن المائي، ومن ثَمّ استخراج النّتائج المتعلّقة برصد مقاصد ووسائل الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة.

وأما المنهج الاستنباطي: فقد استخدمته في نصب الأدلّة والحُجج الشّرعية على أنّ هذه المصلحة أو تلك، يصحّ اعتبارها مطلبًا ومقصدًا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في تحقيق الأمن المائي، أو أنّ هذه الوسيلة أو تلك وسيلة مشروعة من وسائل تحقيق الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، ويكون جميع ذلك وفق القواعد الأصوليّة والمقاصديّة الصّحيحة والمعتبرة.

وقد اتّبعتُ جملة من الخطوات الإجرائية في إنجاز البحث، وهي كالآتي:

جمعتُ النصوص الشرعية المتعلّقة بمقاصد ووسائل الأمن المائي في الشريعة الإسلامية.

أثناء ذكر المقاصد الشرعية أذكر غالبًا دليل المقصد من القرآن والسنة، وأعرض نظائر المسألة إن وجدت، وأوضّح دلالات الألفاظ في النصوص الشرعية، وأتحقّق من صحة المقصد بالنظر في قوة دليله، وموافقته للقواعد والكليات الشرعية في الباب، وكذا اطّراد المقصد، كما أنبّه إلى رتبة المقصد الشرعي، ونوعه.

حينما أذكر الوسائل الشرعية لتحقيق الأمن المائي، فإنني أذكر غالبًا دليل الوسيلة الشرعية من القرآن والسنة، وأبيّن الحكمة من مشروعية الوسيلة الشرعية، وأحدّد أيضًا رتبة المقصد الشرعي الذي تؤدّي إليه الوسيلة الشرعية.

الحِكَم الشرعية التي أذكرها في البحث، أثناء شرح مقاصد ووسائل الأمن المائي، فإنني أقررها، وأتحقق من صحتها من خلال عرضها على معايير التحقق من صحة الحكمة الشرعية، إما بعرضها على الأدلة الشرعية من الكتاب أو السنة، أو مقاصد الشارع، أو بكون الحكمة مطّردة، أو بكونها ملائمة لتصرّفات الشارع، فأعرضها على معيار واحد، أو معيارين اثنين، أو على أكثر من ذلك بحسب المسألة ومتعلّقاتها.

عزوت الأقوال والمسائل والقواعد إلى أصحابها، غير أنني إذا ربطت مقصدًا ما من مقاصد الأمن المائي، أو وسيلة ما من وسائل الأمن المائي، بقاعدة أو مسألة من قواعد ومسائل الأصول والمقاصد، وأحلتُ على مرجع ما؛ فإن الإحالة هنا لتوثيق المسألة أو القاعدة الأصولية أو المقاصدية، ولا يعني ذلك أن صاحب المصدر المحال إليه هو من خرّج ذلك المثال بعينه على تلك القاعدة بذاتها.

وفي ختام هذه المقدّمة، أسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

**تمهيد:**

وفيه التّعريف بالأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، وكذا التّعريف بمقاصد الشّريعة، والتّعريف بالوسائل الشّرعيّة.

**الفرع الأوّل: تعريف الأمن المائي.**

الأمن المائي مركّب وَصْفِيٌّ من كلمتين هما: الأمن، والمائي، أمّا الأمن فهو في اللغة: "ضدّ الخوف" (الفراهيدي، د.ت، 388/8)، وأما الماء فهو "السّائل المعروف، الذي يروي العطش، وجمعه: مياه" (ابن دُريد، 1987، 1305/3). وعرّفه بعض الفقهاء بأنه "جسم لطيف سيّال، به حياة كلّ نامٍ". (ابن عابدين، 1966، 179/1)

وأمّا الأمن المائي في اصطلاح علماء السياسة والاقتصاد، فقد عرّفته منظّمة الأمم المتّحدة في تقرير التّنمية البشرية (2006)، على النّحو الآتي: "وأمن المياه هو جزء لا يتجزّأ من هذا المفهوم الأشمل للأمن البشري، وأمن المياه يعني بوجه عام الحرص على أن يكون لدى كل شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي، وبالسّعر المناسب؛ حتى يتمكّن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحّة والكرامة، والقدرة على الإنتاج" (ص3).

ومن خلال هذا التعريف للأمن المائي، يتّضح أن حقيقته لا تقتصر على امتلاك الماء، وإنما يمتدّ ذلك إلى القدرة على استخدامه واستثماره في تحقيق الصحّة والكرامة والقدرة على زيادة الإنتاج، كما أنّ هذا التعريف يتّسم بالدقّة والتّحديد، ولم يأتِ عامًّا وفضفاضًا؛ ولذلك نجده يحدّد الكمية التي يتحقق بها الأمن المائي، وذلك بحصول كل شخص على القدر الكافي والمأمون من الماء. ومن جهة أخرى، فإن هذا التعريف لم يقصر امتلاك الماء على الدولة ومؤسّساتها، وإنما يشمل الماء الذي تملكه الدول، وكذا الماء الذي يملكه الأشخاص الطّبيعيون.

**الفرع الثّاني: تعريف مقاصد الشّريعة.**

مصطلح مقاصد الشّريعة الإسلاميّة مركّب إضافي من ثلاث كلمات هي: المقاصد، والشّريعة، والإسلاميّة، وقد أضحى هذا المصطلح واحدا من المصطلحات الشّرعية المعروفة؛ بسبب شُيُوعه، وكثرة تداوُلِه، والحديث عنه في الأبحاث والدّراسات الشّرعيّة، ولذلك أكتفي بتعريفه من النّاحية الاصطلاحيّة، فمقاصد الشّريعة هي: "الغايات والمعاني السّامية، والحِكم الخيّرة، والقِيم والمُثل العليا، والمصالح الدّنيويّة والأخرويّة، التي تضمّنتها نصوص الشّريعة وأحكامها، وأراد الشّارع الحكيم تحقيق منافعها لعباده، سواء أكانت خاصّة أم عامّة". (الحليبي، 1443هـ، ص34).

**الفرع الثّالث: تعريف الوسائل الشّرعية.**

مصطلح الوسائل الشّرعيّة واحد من مصطلحات علم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وهو مركّب وصفي من كلمتين هما: الوسائل، والشّرعيّة، وعلماء الأصول والمقاصد يعرّفون الوسائل الشّرعيّة بأنّها: "ما قُصِد فعله؛ من أجل التوصّل به إلى تحقيق مقصد ما من المقاصد، وكان هذا الفعل غير مقصود في ذاته". (الجيزاني، 1430هـ، ص136).

**المبحث الأول: مقاصد الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، وفيه:**

سأذكر في هذا المبحث المقاصد الضّروريّة، والحاجيّة، والتّحسينيّة للأمن المائي، ولهذا انتظم الكلام في ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول: المقاصد الضّروريّة للأمن المائي.**

سأوضّح في هذا المطلب المقاصد الضّرورية للأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، سواء أكانت تتعلّق بحفظ الدّين، أم حفظ النّفس، أم حفظ النّسل، أم حفظ العقل، أم حفظ المال.

**الفرع الأول: الماء يُحقّق ضرورة حفظ الدّين.**

سأتحدّث في هذا الفرع عن أوجه تحقّق وحصول ضرورة حفظ الدّين بالماء، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

**أولاً: لا تصحّ الصّلاة إلا بالماء.**

الصّلاة هي عمود الدّين، وهي الرّكن الرّكين من أركان الإسلام، ولا تصحّ الصلاة إلا برفع الحَدَثين الأكبر والأصغر، ولا يصحّ رفعهما إلا بالماء، فيُرفع الحدث الأكبر بالغُسل، ويُرفع الحدث الأصغر بالوضوء، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: 43). فقد صرّحت هذه الآية الكريمة بالنّهي عن أداء الصّلاة في وجود الحَدَث الأكبر إلا بعد الغسل بالماء، والنّهيُ المطلق المجرّد عن القرائن يقتضي التّحريم، ويقتضي الفساد أيضًا (الشيرازي، 1424هـ). وهذا معناه: أنّه يحرُمُ أداء الصّلاة قبل رفع الحدث الأكبر بالغسل، ومن صلّاها وهو مُحدث، فصلاته باطلة فاسدة، فما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وفي هذه الآية دلالة صريحة على أنّ الماء مهمّ في تحقيق ضرورة حفظ الدّين؛ لأنّه لا صلاة إلا بالماء، وقد أوضح العلامة ابن القيّم رحمه الله (ت: 751هـ) (1423هـ) الحكمة التي من أجلها أمر الله تعالى بالغُسل بالماء بعد الحدث الأكبر وقبل الصّلاة، وهي أن الغُسل بالماء بعد الحدث الأكبر ينفع الأبدان والقلوب والأرواح، كما أنّ الاغتسال بالماء يكسب صاحبه النّشاط والخفّة، ويسترجع به قدرا من الطّاقة التي بذلها في الجماع، وخروج المنيّ من بدنه.

وفي موضع آخر قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: 6)، وفي هذه الآية أيضًا دلالة واضحة على وجوب الوضوء بالماء للصّلاة، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء إلا بالماء؛ لأنّ الآية تأمر بالوضوء للصّلاة، والأمر المطلق المجرّد عن القرائن يقتضي الوجوب (ابن النّجار، 1418هـ). وعليه يتأكّد أنّ الماء ضروري لتحقيق ضرورة حفظ الدّين من جانب الوجود، والوضوء بالماء مقصد من مقاصد الشّريعة؛ لأنّه مأمور به في الكتاب والسنّة، والأمر الابتدائيّ التّصريحي مسلك معتبر من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة (ابن عاشور، 2004). والحِكمة من تشريع الوضوء بالماء للصّلاة لها اوجه متعددة منها: تحقيق النّظافة، وتنشيط البدن، وغير ذلك، وهي حكمة مطّردة، وموافقة لتصرّفات الشريعة في أبواب الطّهارة.

كما اعتبر الشّارع الحكيم استخدام الماء في العبادات كالوُضوء والغُسل من أسباب تكفير الذُّنوب، ومحْوِ السّيّئات، الذي هو داخل في ضرورة حفظ الدّين، فقد بوّب الإمام مسلم في صحيحه (1374هـ): "بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ"، وأخرج تحت هذا الباب حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا تَوَضَّأَ الْعبدالمسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ

نقيا من الذنوب" (215/1). وفي هذا الحديث ترغيب واضح في التَّوضُّؤ بالماء، فدلَّ هذا على أن استعمال الماء للوضوء مقصد من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وهو مقصد مطّرد، ويدل عليه الحديث دلالة قويّة، ومتوائم مع كليّات الشّريعة وقواعدها العامّة، وهو يندرج ضمن أفراد ضرورة حفظ الدين، فهو إذن مقصد ضروري من مقاصد الشّارع، وهو مقصد جزئي؛ لارتباطه بالضروريات، وهو كذلك مقصد أصلي؛ لأن الشارع قصده أصالة، لا تبعا.

وكذلك بوب الإمام الترمذي رحمه الله (ت: 279هـ) في سننه (1395هـ): "بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ"، وأخرج تحته حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ" (100/1). فهذا الحديث يؤكّد على أنّ الماء ضروري لتحقيق مقصد حفظ الدّين، سواء في البرّ أم في البحر، فالنّاس محتاجون للماء لاستخدامه في الشّرب، والوضوء، ولا يمكنهم إقامة عباداتهم وشعائرهم الدّينيّة من دون الماء.

**ثانيًا: قبل خلق الخلق كان عرش الله عز وجلّ على الماء.**

ومن تعظيم الله تعالى للماء، أنّه سبحانه كان عرشه على الماء، قبل أن يخلق الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ (هود: 7)، ولذلك بوّب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه "باب: قوله) ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾" (البخاري، 1421هـ، 73/6)، وأخرج تحته جملة من الأحاديث النّبوية، وهذه مسألة من مسائل الاعتقاد عند المسلمين، وهي تدلّ على ارتباط الماء بالعقيدة، ولا شكّ أنّ سلامة العقيدة، وموافقتها لما كان عليه السلف الصالح هو فرد من أفراد حفظ الدّين، والحكمة من خلق العرش على الماء مسألة غيبيّة لا نعلمها، مع القطع بأن ذلك لا يكون إلا لحكمة عظيمة، وغاية جليلة.

**ثالثًا: الماء محلٌّ لعلامات صدق نُبوّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلّم.**

ونظرا لأهميّة الماء؛ فقد كان محلًّا لبعض آيات وعلامات صدق نبوّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلم، فقد روى أَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وأمر الناس أن يتوضؤوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم. (البخاري، 1421، 74/1). ومعلوم أنّ إثبات النّبوّة، وصدق نبيّنا صلى الله عليه وسلم لهو من أعظم وأولى ما يدخل في ضرورة حفظ الدّين، وأمّا الحكمة من جعل الماء محلًّا لعلامات النبوّة، فلعلّ ذلك يرجع إلى أن الماء أمر ظاهر، يمكن رؤيته بالعين المجرّدة، وتقدير كميّته بالنّظر الحسّي، ولذلك كان الماء محلّا لإثبات صدق نبوّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلم.

**رابعًا: حاجة النّاس إلى الماء حتى في الآخرة وفي عرصات يوم القيامة.**

وممّا يدلّ على أهميّة الماء أيضا، أنّ شربه ليس ضروريا في الدّنيا فحسب، بل حتى في الآخرة، وفي عرصات يوم القيامة، ومواقف الحساب، فقد أخبر الله تعالى أنّ أهل النّار يستغيثون للحصول على الماء، بسبب شدّة العطش، فجعل الله تعالى العطش وفقْدَ الماء نوعا من أشدّ أنواع العذاب للكافرين يوم القيامة (السّعدي، 1420هـ)، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (الأعراف: 50)، وأمّا الحكمة من جعل الماء وسيلة من وسائل العذاب يوم القيامة، أنّ العطش والرّغبة في شرب الماء هما من أعظم الآلام التي يمكن أن يُعذَّب بها البدن، نسأل الله السّلامة والعافية، وهذه حكمة مطّردة في العذاب والوعيد المقرّر للكافرين والمنافقين من أهل النّار في الكتاب والسنّة.

**خامسًا: الماء في الآخرة نعيم للمؤمنين وعذاب للكافرين.**

وجَعَل الله تبارك وتعالى الماء نعيما للمؤمنين يوم القيامة، وجَعَلَه أيضا عذابا للكافرين، فقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّىۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْۖ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِي ٱلنَّارِ وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ (محمّد: 15)، فالمؤمنون لهم أنهار من ماء غير آسِن ولا متغيّر يوم القيامة، والكافرون يسقيهم الله ماء حميما يقطّع أمعاءهم (الطّبري، 1422هـ).

**سادسًا: الماء نعمة في الدّنيا وجند من جنود الله عزّ وجلّ يسلّطه على من يشاء من عباده.**

ومثلما جعل الله تعالى الماء نعمة في الدّنيا، فإنّه جعله جندا من جنوده يسلّطه عذابا على من يشاء من عباده، فيُهلكهم بالماء، قال الله تعالى عن قوم نوح عليه السّلام: ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ (القمر: 11–14).

**سابعًا: استخدام الماء ترتبط به جملة من الآداب الشّرعية.**

وممّا يدلّ على أهمّية الماء في تحقيق مقصد حفظ الدّين، أن شرب الماء واستخدامه ترتبط به جملة من الآداب الشّرعية، والعمل بها عدَّهُ الشّارع من قبيل تحقيق مقصد حفظ الدّين، ومن أمثلة ذلك التّيامن في شرب الماء، وكذا إكرام الضّيف بالسّقيا والماء، ولذلك بوّب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه (1421هـ): بَاب: "مَنِ اسْتَسْقَى"، وأخرج تحته حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا). قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنّة، فهي سُنّة، ثلاث مرات. (909/2). وفي هذا الحديث بيانٌ لارتباط سنّة التّيامن بشرب الماء، وارتباط إكرام الضّيف بشرب الماء، وهذه كلُّها من العبادات الشّرعية، التي يندرج العمل بها ضمن العبادات التي بها يُحفظُ الدّين ويُصان.

**ثامنًا: ارتباط الأمثال النّبويّة في حفظ الدّين بالماء.**

ومن الأمثال النّبوية المتعلّقة بالماء في السنّة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم شبّه الدّعوة الإسلامية التي بعث بها بالماء، فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه (1421هـ) عن أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ". (27/1)

فجميع هذه الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبوية تدلّ على أنّ الماء ضروري لتحقيق ضرورة حفظ الدّين، وهذا يستلزم أنّ حفظ الماء وتحقيق الأمن المائي هو مقصد ضروري كلّي أصليّ من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، فهو مقصد ضروريّ؛ لأنّ فواته يفضي إلى الفساد والتّهارج، وهذا هو معنى الضّروري عند الأصوليين (الشاطبي، 1417هـ). وهو مقصد أصلي؛ لأنّه مقصود للشارع أصالة وليس تبعًا، وهو مقصد كلّي؛ لأنه مرتبط بمصلحة عموم الأمّة وجمهورها.

**الفرع الثّاني: الماء يُحقّق ضرورات حفظ النّفس، وحفظ النّسل، وحفظ المال.**

سأتحدّث هنا عن أوجه تحقّق ضرورات حفظ النّفس، وحفظ النّسل، وحفظ المال بالماء، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

**أولًا: الماء ضروري لحياة جميع المخلوقات.**

الماء ضرورة ملحّة لحياة جميع المخلوقات والكائنات، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ 30﴾ (الأنبياء: 30). ومعنى الآية أن الله تبارك وتعالى خلق جميع المخلوقات من الماء، وأن الماء ضرورة من ضرورات الحياة، فلا حياة بلا ماء (السعدي، 1420هـ). وهذا ما أكّدته الدّراسات المعاصرة، فالماء يشكّل نسبة 90% من مكوّنات أجسام الأحياء الدّقيقة، كالفيروسات والميكروبات، ويشكّل نسبة بين 60% إلى 70% من مكوّنات أجسام الأحياء الرّاقية، كالنباتات والحيوانات (حسين، 2002).

فالآية تدلّ بكلّ صراحة على أن الماء ضروري للحياة؛ وذلك يستلزم أن حفظ الماء، وتحقيق الأمن المائي مقصد شرعي، وتدخل هذه المسألة، التي هي محلّ المقصد في هذه الآية ضمن محاجّة القرآن الكريم للكفّار بإثبات ربوبيّة الله تعالى، التي تستلزم استحقاقه للألوهيّة والعبادة وحده دون ما سواه، فقد امتنّ الله تبارك وتعالى على عباده بإنزال الماء من السماء، وجعْلِهِ جميع المخلوقات مضطرّة إلى الماء لاستمرار حياتها؛ وذلك لأن الآية تشتمل على لفظ من ألفاظ العموم، وهو صيغة "كلّ" (أبو يعلى، 1410هـ، 485/2). فهو يدُلُّ على أن جميع المخلوقات دون استثناء مخلوقة من الماء، وأنّه لا يمكن أن تستمرّ فيها الحياة إلا بالماء، وهذا العموم لا مُخصِّص له، وهو باقٍ على عمومه، ويؤيّد هذا أن الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) (1421هـ) أخرج هذه الآية في صحيحه في "بَاب: فِي الشُّرْبِ". (829/2)

وسياق الآية يدُلُّ على هذا المعنى أيضا، ففي صدر الآية استفهام توبيخي تقريعي للكفار، إذ كيف يشاهدون غرائب صنع الله سبحانه وتعالى في خلقه، ومع ذلك لا يفردونه بالعبادة، ويشركون في عبادته، فأخبرهم الله تعالى أن السّماوات والأرض كانتا رتقا، أي) السّماء لا تمطر الماء، والأرض لا تُنبت النّبات، ففتقهما الله بالماء، فأمطرت السّماء، وأنبتت الأرض، وفي هذا السّياق أكدَّت الآية أن سِرَّ حياة المخلوقات على الأرض هو الماء، فلا حياة بلا ماء. (الشّنقيطي، 1441هـ).

وهذا المعنى المراد في الآية، وهو كون الماء ضروري للحياة، له نظائر كثيرة في الكتاب والسنّة، وهو موافق للنّصوص الشّرعية الأخرى، كما أنّ الآية تدُلُّ على هذا المقصد دلالة قويّة وواضحة، وهو مقصد مطّرد في جميع أبواب الشّريعة، وتؤيّده كلّياتها وقواعدها.

وإذا كان الماء ضرورة من ضرورات الحياة، كما دلت عليه الآية، ولا تُحفظ الأنفس والأرزاق والأموال من الهلاك إلا به، فهو إذًا ضرورة لحفظ النّفس، وضرورة لحفظ النّسل، وضرورة لحفظ المال؛ لأنّ فَقْدَ الماء يؤدّي الفساد والتهارج، وهذا هو معنى المقصد الضّروري عند العلماء (الشاطبي، 1417هـ)، وهذه الضّرورات هي كلّيّات المقاصد الشّرعيّة، التي جاءت الشّريعة الإسلاميّة بالأمر بحفظها، بل جاءت جميع الشّرائع والكتب المنزّلة برعايتها، وصيانتها. ولذلك كان حفظ الماء وتحقيق الأمن المائي مقصدا ضرُوريًّا كليًّا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وهو من مقاصد الشّارع، وليس من مقاصد المكلّفين؛ لأنّ الله تعالى هو الذي خلق الخلق، وجعل الماء ضرورة لحفظ حياتهم واستمرارها، وهذا المقصد مقصد أصليّ من مقاصد الشّارع، وليس مقصدا تبعيًّا؛ لأنّه مقصود أصالة للشّارع. وأمّا الحكمة التي من أجلها خلق الله تعالى المخلوقات من ماء، وجعلها محتاجة إلى الماء في حياتها ووجودها، فهي غير مذكورة في هذه الآية، ولعلّها ممّا استأثر الله سبحانه وتعالى بالعلم به.

**ثانيًا: الماء أصلُ خلقِ الإنسان.**

خلق الله الإنسان من الماء، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان: 54).

وهذه الآية وإن كان المراد منها أن الإنسان مخلوق من الماء، الذي هو النّطفة والمنيّ (البغوي، 1417هـ)، فإن هذا لا يمنع من الاستدلال بها على أن أصل خلقة الإنسان من ماء؛ لأن لفظة "الماء" في الآية اسم جنس محلّى بأل الاستغراقية، وهي صيغة من صيغ العموم (ابن قدامة، 1443هـ)،

فتعمّ كلّ ماء، والآية تدلّ على معناها بقوّة ووضوح، وهي موافقة لقواعد وكليات الشريعة في هذا الباب، الذي يتعلّق بأطوار خلق الإنسان.

وإذا تقرّر أن البشر مخلوقون من الماء، فهذا يشير بوضوح إلى أهميّة الماء وضرورته، وأنه به توجد النّفس البشرية، وبه تستمرّ حياتُها، فالماء إذن ضروري لتحقيق ضرورة حفظ النّفس (الآمدي، 1402هـ)، وضروري أيضا لتحقيق ضرورة حفظ النّسل، ولهذه الآية نظائر كثيرة في الكتاب والسنة، والحقيقة التي تبيّنها ثابتة ومقرّرة، ولا شكّ أنها تؤكّد أن حفظ الماء وتحقيق الأمن المائي داخل ضمن ضرورة حفظ النّفس وضرورة حفظ النّسل، وهو مقصد ضروري كلي أصلي من مقاصد الشارع؛ فأمّا كونه ضروريا؛ فلأن فَقْدَ الماء وعدم تحقّق الأمن المائي يترتّب عليه حصول الفساد والتّهارج، وهذا هو المقصد الضّروري عند العلماء (الشاطبي، 1417هـ). وأما كونه كلّيّا؛ فلأنّه يرتبط بمصلحة عموم الأمة وجمهورها، وهما من كلّيات مقاصد الشريعة، وأما كونه أصليا، فلأنه مقصود أصالة للشارع (الشاطبي، 1417هـ). وأما الحكمة الشرعية التي من أجلها خلق الله تعالى الخلق من ماء، فهي غير مذكورة في الآية السابقة، ولعلّه من العلم الذي استأثر الله تعالى به.

**ثالثا: شُرب الماء ضروري لحياة البشر.**

امتنّ الله على عباده بأن أنزل إليهم الماء الذي يشربونه، ولولاه لانتهت حياتهم دونه، ولو شاء الله تعالى لجعله ماء مالحا أجاجا، لا يقدرون على شربه، ولا يروي عطشهم، ولا ينجيهم من الهلاك (الطبري، 1422هـ)، فقال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَـٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ (الواقعة: 68–71). وفي هذه الآية دليل واضح على أنّ الماء ضروري لتحقيق ضرورة حفظ النّفس، ويدل على ذلك أن الإمام البخاري (1421هـ) أخرج هذه الآية في صحيحه في "باب: فِي الشُّرْبِ". (829/2)

وممّا يدل على أهمية الماء لتحقيق ضرورة حفظ النّفس، أن الماء يمكن أن تُحفظ به الأرواح والمُهج من الهلاك والموت، حتى في أحوال الفقر وقلّة ذات اليد، ولهذا ثبت عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: "ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ". فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: "الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم من ألبانهم فيسقينا". (البخاري، 1421هـ، 907/2)، ففي هذا الحديث دلالة قوية على أن الماء ضروري لتحقيق مقصد حفظ النفس.

**رابعًا: الماء محلّ للأمثال النّبويّة في حفظ النّفس.**

ولم تَغِب الإشارة لأهميّة الماء في تحقيق ضرورة حفظ النّفس حتى في الأمثال النّبوية في السنّة، وكذا في تقرير مواضيع شرعية مختلفة، فقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، كما في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا". (البخاري، 1421هـ، 882/2). ففي هذا الحديث يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الماء ضروري لحياة الإنسان في البرّ وفي البحر، وأن النّاس لا غنى لهم عن الماء واستخداماته المختلفة.

فجميع هذه النّصوص الشّرعية تؤكّد أن الماء ضروري لتحقيق ضرورة حفظ النّفس، وذلك يستلزم أنّ حفظ الماء، وتحقيق الأمن المائي مقصد من مقاصد الشّارع الضّرورية والكليّة والأصليّة، وهو مقصد مطّرد في جميع أبواب الشّريعة، ومتوائم مع نصوص الشّريعة

وأحكامها، وكليّاتها وأصولها العامّة.

**الفرع الثّالث: الماء يُحقّق ضروريتي حفظ النّفس وحفظ المال.**

سأتحدّث في هذا الفرع عن أوجه تحقّق ضروريتي حفظ النّفس، وحفظ المال بالماء، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

**أولاً: الماء يترتّب على نزوله خروج الثّمرات والأرزاق.**

امتنّ الله على عباده بأنّه أنزل إليهم من السّماء ماء، يترتّب على نزوله خروج الثّمرات والأرزاق من الأرض، التي منها يقتاتون ويأكلون، وبها يُتاجرون ويتملّكون، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 22). ومعنى الآية: أنّ الله عزّ وجلّ الذي أنعم عليكم بنزول الماء، وخروج الثّمرات والأرزاق من الأرض، هو المستحقّ للعبادة وحده جلّ جلاله وعظم سلطانه. (الطبري، 1422هـ).

وفي هذه الآية إشارة واضحة إلى ضرورة الماء لخروج الثّمرات والأرزاق من الأرض، هذه الثّمرات التي يستغلّها الناس لأقواتهم، ومعاشاتهم، ويستخدمونها أيضا في نماء أموالهم وتجاراتهم، ولو أنّ الله تعالى حبس الماء عن الخلق، لما وجدوا ما يقتاتونه، ولما وجدوا ما يقيمون به أموالهم، فالماء إذن أساسي لتحقيق ضروريتي حفظ النفس وحفظ المال (القرافي، د.ت).

ولفظ الماء في الآية نكرة في سياق الإثبات، فيدلّ على الإطلاق (آل تيمية، د.ت، ص103) ؛ أي إن كل ماء موجود في هذه الدّنيا فهو بتسخير الله تعالى وتذليله، وكذلك لفظ الثمرات في الآية، هو جمع محلّى بأل الاستغراقية فيدلّ على العموم (الجراعي، 1433هـ) ؛ أي إن جميع الثمرات إنما خرجت من هذا الماء، ولا يتأتّى خروجها ونموّها إلا بالماء.

وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة في تأكيد هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ (البقرة: 164)، وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ (الأعراف: 57)، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ (السجدة: 27)، ومثلما ذكرتُ سابقًا، فإن الحكمة التي جعل الله تعالى من أجلها الحياة قائمة على الماء، ولا تستمر إلا به، هي حكمة غير منصوص عليها في هذه الآيات، ولكنّنا نجزم بأن ذلك لا يكون إلا لحكمة عظيمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

**ثانيًا: ماء البحر سببٌ لجريان السّفن والفُلك.**

وكذلك أخبر الله –تبارك وتعالى– أنه خلق البحر، وجعل ما فيه من الماء؛ لتجري فيه السّفن والبواخر والفلك، تنقل أرزاق الناس، وأموالهم، وتجاراتهم، قال تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (الإسراء) 66). وفي هذه الآية ذكر الله تعالى في سياق الامتنان، أنه أنعم على عباده بأن خلق البحر، وسخّره لهم، ومعلوم أنّ ماء البحر يغطّي نسبة 72% من مساحة الأرض (الزوكة، 1998)، وسخّر الله لعباده الفلك والسفن، التي بها يسافرون، وبها ينقلون أرزاقهم وتجاراتهم، وهذه النّعم التي امتنّ الله بها على عباده، توضّح لنا الحكمة التي من أجلها خلق الله تعالى ماء البحر، وهي حِكم مطّردة، وموافقة لتصرّفات الشريعة وأحكامها، وقواعدها الكلية.

**ثالثًا: ماء البحر مصدر لأقوات النّاس من اللحوم والأسماك.**

وأحلّ الله لعباده ما في البحر من أنواع اللّحوم والأسماك، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: 96). وصيد البحر في هذه الآية اسم جنس معرّف بالإضافة، فهو من صيغ العموم (الزركشي، 1414هـ)، وهذا يعمّ جميع ما يستخرج من البحر من الصيد، فأكله حلال، أحلّه الله

تعالى لعباده، وقد بيّن الله تعالى الحكمة من إباحة صيد البحر في هذه الآية، وهي الاستمتاع بأكل ما في البحر من اللحوم والأقوات والمخلوقات، وهذه حكمة مطّردة، وموافقة لتصرّفات الشارع الحكيم.

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النّحل: 14). وفي هذه الآية امتنان الله تعالى على عباده بأن سخر لهم البحر، وما فيه من الماء العظيم، وأحل لهم صيده، ليأكلوا منه، ويطلبوا أرزاقهم ومعاشهم، ويستخرجوا منه الحليّ الثمينة، وهذا بيان للحكمة العظيمة التي من أجلها خلق الله ماء البحر، وسخّره لعباده، وهي حكمة مطّردة، وملائمة لتصرّفات الشارع الحكيم.

**رابعا) الماء ضروري للزّراعة وتربية المواشي والأنعام**

النّاس في كلّ زمان ومكان مضطرّون لاستخدام الماء في تسيير أنشطتهم الاقتصاديّة؛ لأنّهم يحتاجونه في سقي مزروعاتهم ومحروثاتهم، ونزول ماء المطر من السّماء نعمة عظيمة من الله تبارك وتعالى، تسهّل على النّاس رعاية مواشيهم، وسقي مزروعاتهم، ولذلك بوّب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه (1421هـ) بقوله: "بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وبالماء الجاري"، وأخرج تحته عَنِ ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" (540/2). وهذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على أنّ الماء، سواء ماء الأمطار أم ماء المجاري والأنهار والآبار فهو ضروريّ لأهل الزراعة، ولا يمكن إقامة هذا الجانب الحيوي من الاقتصاد إلا بوجود الماء، ولا شكّ أن الزراعة وازدهارها إنما هي مظهر من مظاهر ضرورة حفظ المال من جانب الوجود.

وبوّب الإمام أبو داود رحمه الله (ت: 275هـ) في سننه (1430هـ ): "باب في زكاة السائمة"، وأخرج تحته حديث كتاب الصدقات عن أنس رضي الله عنه، والذي فيه أن الغنم السّائمة تجب فيها الزكاة (16/3). ومن المعلوم أن تربية المواشي والأنعام تسهم إسهامًا كبيرًا في تنويع مصادر الدّخل للدولة؛ ولذلك فإنّه يمكن اعتبار هذا الجانب من الأنشطة الاقتصادية فردًا من أفراد تحقيق ضرورة حفظ المال من جانب الوجود.

**المطلب الثاني) المقاصد التحسينية للأمن المائي**

سأتحدّث في هذا الفرع عن أوجه تحقّق المقاصد التّحسينيّة بالماء، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

**أولًا: إزالةُ النّجاسات بالماء**

الماء مطهّر للنّجاسات، ولا يصحّ الوضوء والغسل إلا بالماء الطّهور، وبالوضوء والغُسل تتحقّق النّظافة والطّهارة، كما أنّ الماء من أهمّ ما تُزالُ به النّجاسات في المساجد والأثواب والأبدان، قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ (الأنفال: 11). فدلّت الآية على امتنان الله تعالى على عباده بإنزال الماء من السماء؛ ليطهّرهم به، وليذهب عنهم وساوس الشيطان، وليكون سببا من أسباب النّصر لهم في هذه الغزوة (السعدي، 1420هـ). وما امتنّ الله به على عباده، فهو من المقاصد الشرعية التي أراد الله سبحانه حصولها، فالطهارة من الأوساخ والنجاسات الحسية والمعنوية، كل ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: 48). وفي هذه الآية أيضا يمتنّ الله تبارك وتعالى على عباده بأنه أنزل لهم الماء الطهور من السّماء (ابن السمعاني، 1998)، ووصف الماء بالطّهورية في سياق الامتنان، يدلّ على أن مقصد الشارع هو استخدام الماء في التطهّر والنّظافة.

ويؤيّد المعنى المقرّر في هاتين الآتين المذكورتين آنفًا، وهو أن التطهّر بالماء من المقاصد التحسينيّة صنيع الإمام البخاري رحمه الله

(ت: 256)، فقد بوّب في صحيحه (1421هـ): "بَاب: صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ"، وأخرج تحته حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا معسرين" (89/1). وفي هذا الحديث تصريح بأن الطّهارة والنّظافة وإزالة النّجاسات مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ودليله من الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بإهراق الماء على نجاسة البول؛ لإزالتها، والأمر النّبوي الابتدائي التّصريحي مسلك معتبر من مسالك المقاصد (ابن عاشور، 2004). فهو يدل على أن إزالة النجاسة بالماء في المساجد مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه المسألة تندرج ضمن مسائل باب الطّهارة عند الفقهاء، ولها نظائر كثيرة في إزالة النجاسات في كتب الفقه، مثل إزالة نجاسة بول الغلام، وإزالة بول الجارية، ونحو ذلك (ابن قدامة، 1417هـ). وهذا المقصد الشرعي، وهو إزالة النجاسات موافق لقواعد وكلّيات الشريعة ولا يتعارض معها، وهو مقصد تحسيني من جهة رتبته؛ لأن فواتَ النّظافة وإزالة النجاسات يترتب عيه الإخلال بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وهذا هو التحسيني عند الأصوليين (الشاطبي، 1417هـ). وهو من جهة أخرى مقصد مطّرد؛ لأن قصد الشارع للنظافة والتطهر وإزالة النجاسات مقصد مُراعى في جميع الأبواب، وهو من جهة عينه داخل ضمن أفراد حفظ الدين، فهو مقصد تبعي لا أصلي، فمقصد إزالة النّجاسات الذي هذه منزلته في الشريعة إنما يحصل بالماء.

ومن التّطبيقات المعاصرة لمقصد التنظّف والتطهّر بالماء، أن الماء حاجيّ لتنظيف المدن والشوارع المعاصرة، وإنشاء المنتزهات والحدائق الخضراء، وتجشير المدن والمناطق الصحراوية، وتلطيف الأجواء والمناطق الحارّة، وهذا طبعا فيما دون القدر اللازم من النظافة الذي يمنعُ التلوّث والوقاية من الأمراض الخطيرة والمُعدية، وأما استخدام الماء من أجل نظافة المدن والحواضر السكنيّة المدنيّة بالقدر الذي يدفَعُ التلوّث، ويُحافظ على البيئة والمحيط، ويحمي الصحة العمومية للمجتمع فإن الماء ضروري في مثل هذه الصّور والحالات، ويمكن أن يكون الماء تحسينيّا، وذلك إذا استخدم في النّظافة المستحبّة كتجميل وتزيين المدن والمجمّعات السكنيّة.

**ثانيًا: الماء يُنزّل منزلة الطّيب في السنّة النّبويّة.**

ومن الأدلّة على أنّ الماء مرتبط بتحقيق المقاصد التّحسينيّة للشّريعة الإسلاميّة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم بيّن أنّ الماء يُنزّل منزلة الطِّيب، في تحقيق مقصد النّظافة والطّهارة، ولذلك أخرج الإمام الترمذي (1395هـ) في سننه عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَقٌّ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالمَاءُ لَهُ طِيبٌ" (407/2). وترجع هذه المسألة إلى باب صلاة الجمعة عند الفقهاء، ودليلها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغُسل يوم الجمعة حقّا على المسلمين، وهو لفظ صريح في طلب التنظّف والتطهّر للصلاة يوم الجمعة، فهو مقصد شرعي إذن، ولهذه المسألة نظائر كثيرة في فقه صلاة الجمعة، من ذلك قصد الشارع طلب التطيّب للصلاة، وأخذ الزينة عند كلّ مسجد، ولبس اللباس الأبيض، والجميل من الثّياب، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماء مثل الطّيب في تحقيق مقصد النّظافة والطّهارة، وهذا المقصد موافق لقواعد الشّريعة وكلّيّاتها، ولا يشذّ عنها في شيء، وهو داخل في حفظ الدّين، ويُرتّب في مرتبة التّحسينيات؛ لأنه ليس من الضروريات ولا من الحاجيّات؛ ولأنّ فقده يخلّ بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وهذا هو التحسيني عند أهل العلم، فمقصد التطهّر والتنظّف الذي يتبوّأ هذه المكانة في منظومة المقاصد لا يتحقّق إلا بالماء.

**المبحث الثاني) وسائل الأمن المائي في الشريعة الإسلامية.**

قرّر العلماء أن وسائل المقاصد تنقسم إلى قسمين: وسائل لحفظها من جانب الوجود، ووسائل لحفظها من جانب العدم، قال الإمام الشاطبي رحمه الله (ت: 790هـ) (1417هـ) في سياق حديثه عما تحفظ به المقاصد الضرورية: "والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو

المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" (18/2).

وإذا نزّلنا كلام الإمام الشاطبي رحمه الله (ت: 790هـ) هنا على وسائل حفظ الأمن المائي، فإننا نجد أنها تنقسم إلى قسمين)

الأول هو وسائل تحقيق الأمن المائي من جانب الوجود، وذلك بفعل ما يوجد به الماء، ويثبت به وجوده، كحفر الآبار، ونحو ذلك، والثاني هو وسائل تحقيق الأمن المائي من جانب العدم، وذلك بترك ما ينعدم به وجود الماء كالتبذير، ونحو ذلك.

ولذلك انتظم الحديث عن وسائل تحقيق مقصد الأمن المائي في مطلبين.

**المطلب الأول: وسائل تحقيق الأمن المائي من جانب الوجود.**

ورد في الكتاب والسنّة جملة من الوسائل لتحقيق مقصد الأمن المائي من جانب الوجود، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

**الوسيلة الأولى: الأمر بالتّوبة والاستغفار لاستدرار ماء المطر من السّماء.**

من وسائل تحقيق الأمن المائي التّوبة والاستغفار، ولذلك أمر الأنبياء والمرسلون أقوامهم بالرّجوع إلى الله تعالى، قال الله تعالى على لسان نبيّ الله هود عليه السّلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ﴾ (هود: 52)، وقال الله تعالى على لسان نبيّه نوح عليه السّلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح: 10، 11)، وفي هذه الآيات الكريمات تقرير واضح، وبيان جليّ لهذه الحقيقة، ففي كلا الآيتين ورد الأمر بالاستغفار، والأمر المطلق المجرّد عن القرائن يقتضي الوجوب عند الأصوليين، فالتوبة والاستغفار سبب من أسباب الخير والغيث، ونزول المطر مدرارا من السماء، ولا شكّ أنّ هذا من أعظم الوسائل التعبّدية الإيمانيّة لتحقيق الأمن المائي.

فالتوبة والاستغفار عبادتان مقصودتان لذاتهما للشارع الحكيم، ولذلك جاء الأمر الابتدائي التصريحي بهما في كثير من النّصوص الشرعية، وهما أيضا مقصودتان لغيرهما، أي: أنّهما وسيلة لحصول الخير والنّفع، ونزول الغيث والمطر، والماء مصلحة عظيمة ولا شكّ، والتوبة والاستغفار مقدور عليهما للمكلّف، وهما يفضيان إلى حصول المقصد الشّرعي، وهو نزول المطر والغيث، وهذا الإفضاء معلوم من الشّرع، مثلما دلّت عليه الآيات القرآنية المذكورة آنفا، والمتوسّل هنا هو المكلّف، فهو الذي أمره الله تعالى بالتوبة والاستغفار من أجل حصول قصده، وهو نزول الغيث والمطر، وتحقيق أمنه المائي بهذه الوسيلة الشّرعية العظيمة، والحكمة الشرعية من الأمر بالتوبة والاستغفار هي تحقيق العبوديّة لله تبارك وتعالى، بالتذلّل والخضوع له سبحانه وتعالى، والأمر الشرعي بالتوبة والاستغفار يندرجان ضمن تحقيق ضرورة حفظ الدّين، باعتباره من العبادات، ويندرجان ضمن تحقيق ضرورات حفظ النّفس، والنّسل، والمال، باعتبارهما وسيلة لتحقيق الأمن المائي، فيكون الأمر بالتوبة والاستغفار واقعا في رتبة المكمّل للضّروري.

**الوسيلة الثّانية: الحثّ على إحياء الأرض الموات.**

حثّت الشّريعة الإسلامية على إحياء الأرض الموات، وهي الأرض الخربة، التي لم تُعمّر بالحرث والزراعة وحفر الآبار (ابن قدامة، 1417هـ)، فقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه (1421هـ: "بَاب: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا"، وأخرج تحته قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"، وأخرج أيضا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ" (106/3).

ويظهر جليّا من هذه الآثار والأحاديث أنّ الشّارع الحكيم جعل إحياء الأرض الموات سببا شرعيا لاستحقاق ملكيّتها، وإن كان هذا في الحقيقة راجعا للمصلحة التي يقرّها ولي الأمر، غير أن إحياء الأرض الميتة هو وسيلة لتحقيق مقصد الأمن المائي، وهذه الوسيلة مُصنّفة في أبواب العقود والمعاملات، والظاهر أن الترغيب في إحياء الأرض الموات مقصود شرعا لذاته ولغيره، أما كونه مقصودا لذاته؛ فللأمر الشرعي الوارد بإعمار الأرض، وإصلاحها وتحقيق العبودية عليها، وأما كونه مقصودا لغيره، أي أنه وسيلة

لتحقيق مقصد شرعي آخر؛ فلأنّ إحياء الموات يترتّب عليه تحقيق مقصد الأمنين الغذائي والمائي، والمتوسّل هو المكلّف، الذي يحيي الأرض قاصدا استخراج الماء والغذاء منها، وإحياء الأرض الموات وسيلة مقدور عليها بالنّسبة للمكلّفين، وهي تفضي إلى الحصول على الماء، وتحقيق الأمن المائي غالبا، وهذا الإفضاء معلوم بالعادة والتّجربة، وهذه الوسيلة تندرج في أفراد ضرورتي حفظ النّفس، وحفظ المال، وهي في رتبة المكمّل للضّروري.

**الوسيلة الثّالثة: الحثّ على الصّدقة والهبة والوصيّة بالماء.**

حثّ الإسلام على التّكافل والتعاون في توفير الماء، وتحقيق الأمن المائي للمجتمع، وذلك بالتصدّق به وهبته والوصيّة بالآبار والمنابع، ونحو ذلك (ابن حجر، 1379هـ) ؛ ولهذا بوّب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه (1421هـ: "باب: في الشرب، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ، وأخرج تحته حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "(من يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المسلمين)، فاشتراها عثمان رضي الله عنه" (829/2). وبوب الإمام أبو داود رحمه الله (ت: 275هـ) في سننه (1430هـ: "باب في فضل سقي الماء"، وأخرج تحته أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، أنه قال: يا رسولَ الله، إن أمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصَّدَقَة أفضَلُ؟ قال: "الماءُ" قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد" (68/1).

فهذا الحديث يدل على أن هذه العبادات والعقود، وهي الصّدقة بالماء، وهبته، ووصيّته جائزة، بل كلّ ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، ففي الحديث طلب صريح من النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدّق بالماء وهبته، وهذا دليل على أنّه مطلب ومقصد من مقاصد الشارع (الشاطبي، 1417هـ)، ويندرج ضمن أفراد حفظ الدين؛ لأنه طريق موصل إلى الجنة، ويندرج أيضا ضمن أفراد حفظ النفس؛ لأنه يفضي إلى حفظ الأنفس، وأما من جهة رتبته فهو مقصد حاجي؛ لأن فوات الصدقة والهبة والوصية بالماء، لا يترتّب عليه التّهارج والفساد، وإنما يفضي إلى حصول الضّيق والحرج فحسب، وهذا هو الضّروري عند أهل العلم، والحكمة من مشروعية الصدقة والهبة والوصيّة بالماء، هي تيسير حصول النّاس على الماء، واستفادتهم منه في أعمالهم اليومية، شربا وسقيا وطُهرا، ونحو ذلك، وهذه الحكمة مطّردة، ومتوافقة مع قواعد الشريعة وكلّياتها، والتصدّق بالماء، وهبته.

وإذا جئنا نحلّل هذه الوسيلة الشرعية من وسائل تحقيق الأمن المائي، فإننا نقول بأن الهبة والوصية بالماء، كلاهما من العقود، وأما الصدقة بالماء فهي من العبادات، وأما من جهة طبيعة هذه التصرّفات الشرعية بالماء، فهي مقصودة لذاتها ولغيرها؛ أما كونها مقصودة لذاتها فلأن الصدقة والهبة والوصية بالماء، ستفضي في استخدام للماء في تحقيق المقاصد الضرورية من حفظ للدين، وحفظ للنفس، وحفظ للنسل، وحفظ للمال، وأما كونها مقصودة لغيرها؛ فلأن الصدقة والهبة والوصية بالماء، ستوسّع حتما استفادة النّاس من هذا الماء، واستخدامه في مصالحهم ومعاشاتهم، وإفضاء هذه التصرّفات لتحقيق الأمن المائي يُعرف بالشّرع والعادة والتّجربة، وبناء عليه فإن الصدقة والهبة والوصيّة بالماء، هي مقاصد ووسائل في آنٍ واحد، وهي وسائل لحفظ الدين، وحفظ للنفس، وحفظ للنسل، وحفظ للمال، وهي رتبة الحاجي لا الضروري، كما أن هذه الوسائل تتوافق مع مقاصد الشريعة، وكلّياتها العامة.

**الوسيلة الرّابعة) الحثّ على سقي النّاس والدّواب بماء الأنهار والآبار.**

حثّ الإسلام على سَقْيِ النّاس والدّواب والطّيور من مياه الآبار والأنهار، وحثّ أيضا على حفر الآبار في طرقات القوافل والمسافرين، وفي البوادي والصّحاري والفلوات؛ من أجل أن يشرب منها الناس والدواب والطيور، ولذلك بوّب الإمام البخاري في صحيحه (1421هـ: "باب: شرب النّاس وسقي الدّواب من الأنهار"، وأخرج تحته عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا). قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ). قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ

الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشجر حتى يلقاها ربها" (836/2).

فالحديث فيه الترغيب في حفر الآبار، لسقي الناس، وسقي الدواب، ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضوالّ الإبل، ذكر أن معها سقاءها، وهي ترد الآبار والأنهار في الفيافي والصحاري، وهذه الآبار هي التي حفرها الناس لعابري السبيل، ولهذه الأنعام والدواب كالإبل، والطير ونحوها، والحث على حفر الآبار الذي أشير إليه في هذا الحديث من قبيل العبادات أحيانا، ومن قبيل العقود أحيانا أخرى، فربما تُحفر الآبار من باب الصدقة فتكون من العبادات، وربما تحفر من باب الوقف، فتكون من العقود، ومهما كان ذلك فإن الحكمة من حفر آبار الماء في الفيافي والصّحاري، هي أن يشرب منها الناس، ويسقون منها دوابهم وأنعامهم، وهذه الحكمة مطّردة، وموافقة لكليات الشريعة وقواعدها العامة، وحفر الآبار ليس مقصودا لذاته، وإنّما هو مقصود لغيره، فهو إذن وسيلة، وليس مقصدا، وتقع رتبة هذه الوسيلة في حفظ الدّين، وحفظ النفس، وحفظ المال؛ لأن النّاس يستخدمون مياه الآبار في الوضوء والغسل، وهو داخل في حفظ الدّين، ويستخدمونها في الشّرب، وهو داخل في حفظ النّفس، ويستخدمونها في سقي المواشي والأنعام، فهو داخل في حفظ المال، والظّاهر أن وسيلة حفر الآبار مكمّل للضروريات الثلاثة المذكورة آنفا.

**الوسيلة الخامسة: الحثّ على الصدقة بلَبَنِ الإبل إذا سُقيت من مياه الآبار.**

حثّ النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الإبل أن يحلبوها، ويتصدّقوا بلبنها إذا وصلوا إلى الآبار لسقيها؛ وذلك لأن العادة جرت بأن الفقراء والمساكين يلزمون الآبار، وأماكن الماء (ابن حجر، 1379هـ) ؛ ولذلك بوّب الإمام البخاري في صحيحه (1421هـ: "بَاب: حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ"، وأخرج تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حقّ الإبل أن تحلب على الماء" (838/2).

وفي هذا الحديث ربط بين سقي الإبل، وبين حلبها، والتصدّق بلبنها على الفقراء والمحتاجين، والتصرّف المذكور في هذا الحديث يدخل في باب العبادات؛ لأنه من الصدقات، وليس من باب العقود، والحكمة من هذا الهدي النّبوي في الصّدقة بلبن الإبل، هي سدّ حاجة الفقراء والمساكين، وهذه الحكمة مطّردة، وموافقة لقواعد الشريعة وكلّياتها، وقد اعتبر الشارع الحكيم سقي الإبل من الماء وسيلة للتصدّق بلبنها، وسقي الإبل هنا وسيلة تفضي إلى تحقيق مقصد حفظ الدين؛ لارتباطها بالصدقة، وهي في رتبة المكمّل للضروري، ويُعرف إفضاء التصدّق بلَبَن الإبل في مواطن سقيها لتحقيق الأمن المائي بالشّرع والعادة والتجربة، كما يمكن أن نقول بأن التصدّق بلبن الإبل ليس وسيلة فقط؛ وإنما هو مقصودٌ شرعا لذاته أيضا.

**الوسيلة السّادسة: الحثّ على حفر الآبار في الطّرق بشرط ألّا تؤدّي إلى الضّرر.**

حثّت الشّريعة الإسلامية على حفر الآبار في الطّرق والصحاري، من أجل أن يشرب منها الناس، ويسقون منها أنعامهم، بشرط أن لا تؤدّي هذه الآبار إلى حصول ضرر للآدميين أو للدّواب والطّيور، ولذلك بوّب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه (1421هـ: "بَاب: الْآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بها"، وأخرج تحت هذا الباب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه: أن النّبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: "فِي كل ذات كبد رطبة أجرا" (870/2).

ففي هذا الحديث يبيّن النبي صلى الله عليه وسلّم فضل حفر الآبار في طرق الناس التي يسلكونها عادة في أسفارهم، فذكر أن هذا الرجل قد اشتد عطشه، فوفّقه الله تعالى للوقوف على هذه البئر التي حفر غيره من الناس، فشرب منها، وأنقذ نفسه من الهلاك، فكان له بذلك أجر، وثبت الأجر كذلك لمن حفر البئر، كما أنه سقى الكلب، وأنقذه من الهلاك والموت، فاستحقّ بذلك الأجر مرّة

أخرى، والثّناء عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، وحثّ النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في هذا الحديث على سقي الأنعام والسّباع والحيوانات، وأن في ذلك الأجر والثواب لمن فعله.

والحثّ على حفر الآبار، وسقي الماء، يمكن أن يكون من العبادات إذ قد يراد بحفر البئر الصدقة، ويمكن أن يكون من العقود إذا كان قصد المكلّف هو الوقف، وأما الصدقة بسقي الماء، مثلما فعل هذا الرجل في الحديث حين سقى الكلب، فتصرّفه هذا داخل في العبادات ولا شك؛ لأنه صدقة من الصدقات. والحكمة ظاهرة من الحث على حفر الآبار، وسقي الأنعام والسباع، وهي الإحسان إلى الخلق بالماء، الذي لا حياة لهم بدونه، وهذه حكمة مطّردة في أبواب الزكاة والصدقات، وهي متوائمة كذلك مع كليات الشريعة وقواعدها العامة. كما أن حفر الآبار، وسقي الماء، وسيلة لحفظ الدين، إذا الناس يتوضّؤون ويغتسلون منها، وهي وسيلة أيضا لحفظ النّفس، إذ النّاس يشربون منها، ويُعِدّون طعامهم، وهي كذلك وسيلة لحفظ المال إذ النّاس يسقون منها أنعامهم ومواشيهم، والظّاهر أنّ هذه الوسيلة في رُتبة المكمّل للضّروري.

ومن التّطبيقات المعاصرة لمقصد ووسيلة الحثّ على حفر الآبار إعداد برامج واعدة لتنمية مصادر المياه وتنويعها، ومن ذلك الحرص على بناء السّدود، واستغلال القدرات المعمارية التي تملكها الدول في وقتنا الحاضر من أجل بناء سدود ضخمة، قادرة على تخزين كمّيات هائلة من الماء، ويكون ذلك طبعا بمراعاة الضوابط الشرعية الأخرى، مثل ألّا يترتب على ذلك ضرر على الطبيعة أو الحيوانات والمخلوقات البريّة.

ومن أمثلة التّطبيقات المعاصرة لهذا المقصد والوسيلة لتحقيق الأمن المائي أيضا ما يعرف اليوم بتحلية مياه البحر، وهو عملية إزالة الأملاح الزائدة في مياه البحر، من أجل أن تصبح صالحة للشّرب والزراعة والصناعة، ويُنبغي التقليل من أضرار عمليات التحلية على البيئة. ويدخل في هذا أيضا إعادة استخدام مياه الصّرف الصحّي في الزّراعة والصناعة على نحوٍ لا يلحق ضررا بالآدميين ولا بالبيئة ولا بالكائنات الحيّة الأخرى، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السّعوديّة (435هـ) بجواز استخدام مياه الصرف الصحي بعد تصفيتها وتنقيتها.

ومن أمثلة التّطبيقات المعاصرة لوسيلة الحثّ على حفر الآبار ما يُطلق عليه اليوم الاستمطار الصّناعي، أو تلقيح السّحب، وهو إطلاق موادّ مصنّعة في السّحب الرّطبة، وذلك من أجل مساعدتها على تكوين قطرات الماء، وتفريغ حمولتها على شكل أمطار، وعلى كلّ حال فإنّه لا تخلو مثل هذه التّقنيات المعاصرة لتحقيق الأمن المائي من أضرار على البيئة، لكن ينبغي التّقليل منها، وتوخّي الحذر في استخدام هذه التّقنيات الحديثة.

**الوسيلة السّابعة) مشروعيّة صلاة الاستسقاء.**

حث الإسلام على الاستسقاء، ولذلك بوب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه (1421هـ: "بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا"، وأخرج في صحيحه في موضع آخر حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ" (12/2).

ففي هذا الحديث دلالة قويّة على مشروعيّة الاستسقاء، وسؤال الله تبارك وتعالى الغيثّ والمطر من السّماء، فأداء صلاة الاستسقاء

هنا وسيلة شرعية، مقصودة لذاتها، ومقصودة لغيرها أيضا، أما كون الاستسقاء مقصود لذاته؛ فلأنّ النبي صلى الله فعله ورغّب فيه، وهذا دليل على أنه مطلوب ومقصود شرعا، وأما كونه مقصودا لغيره؛ فلأنّه وسيلة إلى تحقيق مقاصد متعدّدة منها تحقيق الأمن المائي، وحفظ الضّروريّات الخمس، والاستسقاء داخل في أبواب العبادات، لا في العقود والمعاملات، وهو مقدور عليه للمكلّف، وإفضاؤه إلى تحقيق المقصد معروف بالشّرع؛ لأن الشرع هو الذي جعله وسيلة شرعية لاستمطار السّماء، والحكمة من مشروعية الاستسقاء ظاهرة، وهي تحقيق العبودية وتمام التذلّل والخضوع لله تبارك وتعالى، ويرتّب الاستسقاء هنا في رتبة المكمّل للضّروري.

**المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن المائي من جانب العدم.**

اهتمّ الإسلام بحفظ الماء، وتحقيق الأمن المائي، وقرّر لذلك جملة من الوسائل الشرعية لحفظه من جانب العدم، منها على سبيل المثال:

**الوسيلة الأولى: تقرير الشّريعة لاستصحاب أصل الطّهارة في الماء.**

قررت الشريعة الإسلامية جملة من القواعد والضّوابط الفقهيّة التي تثبت أن الأصل في الماء الطّهارة، ولا يتنجّس إلا بالتغيّر اليقينيّ في لونه، أو طعمه، أو ريحه، مثل قاعدة "الأصل في الماء الطّهارة" (ابن قدامة، 1417هـ، 21/1). وفي هذا الصّدد ثبت حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، عن الماءِ وما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّباع، فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ" (أبو داود، 1430هـ، 46/1).

وفي هذا الحديث أن النّجاسة اليسيرة إذا خالطت الماء فهي معفوٌّ عنها، فلا يُهدرُ الماء، ولا يتنجّسُ بوقوع النجاسة القليلة فيه، وكلّ ذلك من أجل الحفاظ على الماء، ومنع إهداره بسبب شيء يسير من الخبث، وهذه المسألة داخلة في مسائل الطهارة، وباب العبادات عند الفقهاء، ويندرج هذا الحكم تحت مسائل حفظ الدّين؛ لأنه يتعلّق بالطهارة والوضوء والغسل والصلاة، والعبادات على وجه عام، ويمكن أن نضعه في رتبة المقاصد الحاجيّة؛ لأن اعتبار الأصل في الماء الطهارة، والحكم بطهورية الماء الذي وقعت فيه نجاسة يسيرة؛ يرفع الحرج على النّاس، وييسّر لهم عباداتهم وطهارتهم، والحكمة من هذا الحكم واضحة جليّة، فجعْلُ الشّارع الحكيم الأصل في الماء الطهارة يفضي إلى منع التكلّف في إهدار الماء، والحكم بنجاسته، وهو وسيلة مقصودة شرعا لذاتها ولغيرها، أما كونها مقصودة لذاتها؛ فلأن الشارع الحكيم قصد الحفاظ على الماء لذاته، وأما كونه وسيلة لغيره؛ فلأن الشّرع أمر بذلك للتيسير على الناس في عبادتهم وطهارتهم، وجميع هذه المقاصد والحِكَم الشرعية تتواءم مع قواعد الشريعة وكلّياتها العامّة.

**الوسيلة الثّانية: النّهي عن تسكير وحبس مياه الأنهار والسّقي.**

من وسائل حفظ الماء، وتحقيق الأمن المائي أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنهي عن تسكير مياه الأنهار، وسدّها، وحبسها عن استغلال الناس لها، ولذلك بوّب الإمام البخاري في صحيحه (1421هـ: "بَاب: سَكْرِ الْأَنْهَارِ، وأخرج تحته حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: (أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ). فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ). فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النّساء: 65) (832/2). فالحديث يدلّ دلالة واضحة على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعميم الاستفادة من الماء لجميع الناس، ولكن بالعدل والسويّة، كما أمر الحديث بإرسال الماء، وعدم حبسه، وهذا دليل على أن من مقاصد الشريعة تعميم استفادة الناس من الماء (ابن حجر، 1379هـ).

والتصرّف المأمور به في هذا الحديث من العقود، وليس من العبادات، والحكمة من النّهي عن حبس الماء، وسدّ الأنهار، هي تعميم استفادة أكبر قدر من الناس من مياه الأنهار والينابيع، وهي حكمة مطّردة في أحكام الشريعة المتعلّقة بالمياه، وموافقة لقواعد الشريعة وكلّياتها، كما يتّضح أن رتبة المقصد الذي يحققه هذا التصرف هو ضرورة حفظ المال، والظّاهر أنّ المنع من حبس الماء، وتسكير الأنهار في هذا الحديث، ليس منعا لذاته، وإنما لغيره؛ وذلك لأن حبس مياه الأنهار عن الناس يفضي إلى وقوع الحرج والضيق والمشقة لكثير من المحتاجين لهذا الماء؛ ولذلك نهى عنه الشارع الحكيم، وبناء عليه فإن النّهي عن تسكير وحبس مياه الأنهار والسّقي هو وسيلة إلى حفظ الماء، وتحقيق الأمن المائي، والحقيقة أن تسكير مياه الأنهار وسدّها يؤدّي في العادة إلى تضرّر المزارعين وغيرهم، ولذلك فإنه يمكن الحكم على هذا التصرّف بأنه في رتبة المكمّل للضروري.

**الوسيلة الثّالثة: النّهي عن بيع فضل الماء.**

نهى الشّارع الحكيم عن بيع فضل الماء؛ وذلك لأن الماء مما يشترك فيه الناس، ويحقق الشراكة الاجتماعية، فلا ينبغي أن يُحبس الماء عن الناس، ويُحتكر الانتفاع به، وفي هذا الصّدد بوّب الإمام مسلم رحمه الله (ت: 261هـ) في صحيحه (1374هـ: "باب تحريم فضل بيع الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَإِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ"، وأخرج تحته حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ" (1197/3)، وأخرج أيضًا حديث جابر رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ" (1197/3)، وأخرج أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" (1198/3).

وبوّب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه (1421هـ: "بَاب: مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ"، وأخرج تحته حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ" (830/2). كما بوب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) أيضا في صحيحه (1421هـ: "بَاب: إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الماء"، وأخرج تحته حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ" (831/2).

والمراد بالنهي عن بيع فضل الماء، النهي عن منع الماء في هذه الأحاديث، هو الرجل يكون عنده بئر يملكه، ولا يستطيع الناس رعي مواشيهم إلا إذا سقوها من تلك البئر، فيمنعها عنهم، فيُلحق الضرر بأموالهم ومواشيهم، فنهى الشارع الحكيم عن بيع فضل الماء، ونهى عن منعه (مسلم، 1392هـ). والنّهي عن بيع فضل الماء داخل في باب العقود، والحكمة من هذا النّهي هي إشاعة سقي الماء، واستفادة الناس منه، وهي حكمة مطّردة في هذا الباب، وموافقة لكليات الشريعة وقواعدها العامة، واعتبر الشارع الحكيم النّهي عن بيع فضل الماء وسيلة لتحقيق ضرورة حفظ المال، وهو في رتبة المكمّل للضّروري.

**الوسيلة الرّابعة: النهي عن تبذير الماء، والأمر بالاقتصاد في استخدامه.**

نهى الإسلام عن التبذير والإسراف في كلّ شيء، وخاصة في الطّعام والشراب، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31). فالآية تنهى عن الإسراف، الذي هو الزيادة عن القدر الكافي في استخدام الماء والطعام، والنهي المطلق المجرد عن القرائن يقتضي التحريم كما هو مقرّر في الأصول (الإسنوي، 1999). فتبذير الماء، والإسراف في استخدامه محرم شرعا، كما أن النّهي الابتدائي التصريحي يدل على أن المنهي عنه مقصود تركه شرعا، وعليه فإن تبذير الماء ليس من مقاصد الشريعة، بل العكس، فإنّ حفظ الماء وصيانته هو المقصد الشّرعي الصّحيح.

وبوب الإمام أبو داود (1430هـ) في سننه "باب: الإسراف في الماء"، وأخرج تحته عن عبدالله بن مُغفَّل قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّه سيكونُ في هذه الأمَّةِ قومٌ يَعتَدونَ في الطُّهور والدُّعاء" (77/1). وهو حديث صحيح (الألباني، 1423هـ). وبوّب الإمام ابن ماجه رحمه الله (ت273هـ) في سننه (د.ت: "بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ"، وأخرج تحته حديث عبداللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرَفُ؟" فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟، قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ" (147/1). وهو حديث صحيح (الألباني، 1422هـ). وبوّب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه (1421هـ) بَاب: "اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ..." (80/1)، وأخرج تحته عددًا من الأحاديث التي تبيّن أنه يشرع استخدام فضل ماء الوضوء، الذي استخدم في الوضوء من شخص آخر، وهذا يدلّ على حرص الشريعة الإسلامية على الاقتصاد في استخدام الماء، وعدم تبذيره.

وبوب الإمام أبو داود (1430هـ) في سننه باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، وأخرج عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَغتَسِلُ بالصَّاعِ، ويتوضأُ بالمُدِّ" (68/1)، وهو حديث صحيح (الألباني، 1423هـ). وبوّب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه (1421هـ: "بَاب: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ"، وأخرج تحته قول الإمام الزُّهْرِيُّ) لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ، مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ (93/1). وهذا يدلّ على أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة، لا يُحكم بنجاسته؛ إلا إذا غيّرت النجاسة رِيحَه، أو طعمه، أو لونَه، ويؤكّد هذا الحكم الشرعي قصد الشارع الحفاظ على الماء، والنهي عن تبذيره، والإسراف في استخدامه.

والنّهي عن تبذير الماء، والأمر بالاقتصاد في استخدامه وسيلة شرعيّة لتحقيق مقصد الأمن المائي، وهي مرتبطة بما يُستخدم له من الماء، في العبادات تارة، كالوضوء والغسل، وبالمعاملات تراة أخرة، كاستخدام الحمّام للاغتسال، ومغاسل السيارات، وعلى كلٍّ فهذه الوسيلة داخلة في قدرة المكلّف، وهي تفضي بالشّرع والعادة والتّجربة إلى حفظ الماء، وتحقيق الامن المائي، والحكمة من النّهي عن تبذير الماء، والأمر بالاقتصاد فيه واضحة وظاهرة، وهي حفظ الماء؛ لأنه نعمة إلهيّة، يحتمل زوالها وندرتها، فوجب المحافظة عليها، وهذه الوسيلة الشرعية لتحقيق الأمن المائي داخلة في المكمّل للضروري.

ومن التطبيقات المعاصرة لوسيلة النّهي عن تبذير الماء، أن تفرض الجهات المختصّة أنواعا من الغرامات والعقوبات المالية على كلّ من يُقدم على تبذير الماء من الأفراد والمؤسسات، ونحو ذلك، ويمكن أيضا فرض تسعيرات مرتفعة على كلّ من يزيد استهلاكه للماء على قدر معيّن، وذلك كلّه من أجل نشر الوعي بضرورة الحفاظ على الماء وعدم تبذيره.

**الوسيلة الخامسة: النّهي عن تلويث الماء وتنجيسه.**

نهت الشريعة الإسلامية عن تلويث الماء وتنجيسه، وما ذلك إلا لتحقيق مقصد حفظ الماء، وتحقيق الامن المائي، ومن أمثلة ذلك النهي عن البول في الماء الرّاكد؛ لأن ذلك يلوّثه وينجّسه، ويجعله غير صالح لا للشرب، ولا للطّهارة والوضوء والاغتسال، فقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) في صحيحه (1421هـ: "بَاب: الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ"، وروى عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا يبُولنَّ أحدُكم في الماء الدّائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه" (94/1)، وبوّب الإمام مسلم رحمه الله (ت: 261هـ) في صحيحه (1374هـ: "بَاب النَّهْيِ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ"، وأخرج تحته حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ" فَقَالَ: "كيف يفعل يا أبا هريرة؟" قال: "يتناولها تناولا" (236/1).

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الوسيلة من وسائل تحقيق مقصد الأمن المائي، تنفيذ جميع الآليات والتقنيات المعاصرة، التي تمنع من تلوّث الماء، وإهداره، وذلك بفرض غرامات مالية على كلّ من يقوم بتلويث الماء سواء من الأفراد أم المؤسسات، وكذا توفير جميع

الوسائل التي تمكّن الناس من استخدام وقضاء حوائجهم دون الاضطرار إلى تلويث الماء وإفساده.

وتتعرض مياه الآبار والأنهار والبحار في وقتنا الحاضر إلى جملة من الملوّثات، كتسريب مياه الصرف الصحي، ومخلفات بعض المصانع والمزارع، والمواد الكيميائيّة، وكذا تسرّب السوائل النفطية كالزيوت والبترول، وتتسبّب هذه الملوّثات الخطيرة في حصول أضرار متعددة، كانتقال الأمراض، وتفشّيها بين الناس، وكذا التأثير على صلاحية المياه الملوثة لسقي الأراضي الزراعية، وتلحق أيضا ضررا بالغا بالثروة السمكية في البحار والأودية والأنهار، كما أن هذه الملوثات ترفع تكلفة الاستفادة من هذه المياه في الشرب والزراعة والصناعة، بسبب زيادة النفقات على تحليتها وتصفيتها، ونحو ذلك، ولذلك ينبغي وضع قوانين وأنظمة تتعلق بالسفن، وناقلات البترول، وشركات النفط، حتى لا تفضي أنشطها إلى إلى تلويث مياه البحار والمحيطات.

**الوسيلة السّادسة: النّهي عن الاعتداء على حريم المياه والآبار والأنهار.**

ثبت النّهي في الشريعة الإسلامية عن الاعتداء على حريم المياه، أو التصرّف فيها تصرّفا يلحق الضرر بها، وحريم المياه هي الأرض المجاورة للبئر أو للنهر أو للبحر، فيحرم الاعتداء عليها بما يفضي إلى جفافها أو تلويثها، ونحو ذلك، فحريم البئر مقدّر عند الفقهاء مثلا بأربعين ذراعًا (الإمام مالك، 1406هـ)، وقدّروا حريم النهر بالقدر الذي تمسّ الحاجة إليه؛ للانتفاع بمائه (أبو يوسف، د.ت).

وعليه فإن الحفاظ على حريم المياه والآبار والأنهار مقصد شرعي، وهو وسيلة لحفظ الماء ومنابعه ومصادره من الجفاف والتلوّث، وهو داخل في مسائل المعاملات والعقود، وهذا النّهي وسيلة لحفظ الماء، وتحقيق الأمن المائي؛ لأنه مقصود شرعا لغيره، لا لذاته، وهو مرتّب في مرتبة حفظ ضرورتي النّفس والمال، والحكمة من النهي عن الاعتداء على حريم المياه ظاهرة، وهي الحفاظ على الماء، وصيانة مصادره، وهي حكمة تتوافق مع قواعد الشريعة وكلّياتها.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الوسيلة لتحقيق الأمن المائي، أن تُقرّ الحكومات جملة من الأنظمة والقوانين التي تحدد حريم المياه والأنهار والآبار والشواطئ، وتضع العقوبات التعزيرية المناسبة للاعتداء عليها، أو تلويثها.

**خاتمة)**

تحدّثتُ في هذا البحث عن وسائل ومقاصد تحقيق الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، فعرّفتُ الأمن المائيّ، وبيّنت حقيقة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وأوضحتُ المراد بوسائل المقاصد الشّرعيّة، وقسّمتُ البحث إلى مبحثين تحدّثتُ في الأوّل منهما مقاصد الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة، وشرحتُ المقاصد الضّروريّة والحاجيّة والتّحسينيّة للأمن المائي، وتحدّثت في المبحث الثّاني عن وسائل تحقيق مقصد الأمن المائي من جانبِي الوجود والعَدَم.

هذا؛ وقد خلُص البحثُ إلى جملةٍ من النّتائج المهمّة، وهي:

**أولاً: الماء يُحقّق ضرورة حفظ الدّين من أوجه متعدّدة منها:**

لا تصحّ الصّلاة التي هي عمود الدّين إلا بالماء.

الوضوء بالماء من أسباب تكفير الذّنوب.

استخدام الماء ترتبط به جملة من الآداب الشّرعية.

**ثانيا: الماء يُحقّق ضرورات حفظ النّفس، وحفظ النّسل، وحفظ المال من أوجهٍ متعدّدة منها:**

الماء ضروري لحياة جميع المخلوقات.

الماء أصلُ خلقِ الإنسان.

شُرب الماء ضروري لحياة البشر.

الماء محلّ للأمثال النّبويّة في حفظ النّفس.

**ثالثا: الماء يُحقّق ضرورتي حفظ النّفس وحفظ المال من أوجهٍ متعدّدة منها:**

الماء يترتّب على نزوله خروج الثّمرات والأرزاق.

ماء البحر سببٌ لجريان السّفن والفُلك.

ماء البحر مصدر لأقوات النّاس من اللحوم والأسماك.

النّاس في مسيس الحاجة إلى الماء؛ لأنّهم يحتاجونه في سقي مزروعاتهم ومحروثاتهم.

**رابعا: الماء يُحقّق المقاصد التحسينيّة للأمن المائي من عدّة أوجه)**

الماء تُزال به النجاسات، ومن التّطبيقات المعاصرة لهذا المقصد، أن الماء قد يكون ضروريّا أو حاجيّا أو تحسينيّا لتنظيف المدن والشّوارع المعاصرة، وإنشاء المنتزهات والحدائق الخضراء، وتجشير المدن والمناطق الصحراوية، وتلطيف الأجواء والمناطق الحارّة.

الماء يُنزّل منزلة الطّيب في السنّة النّبويّة.

**سادسا: جاءت الشّريعة الإسلاميّة بجملة من الوسائل لتحقيق الأمن المائي من جانب الوجود، منها:**

الأمر بالتّوبة والاستغفار لاستدرار ماء المطر من السّماء.

الحثّ على إحياء الأرض الموات.

الحثّ على الصّدقة والهبة والوصيّة بالماء.

الحثّ على سقي النّاس والدّواب بماء الأنهار والآبار.

الحثّ على الصدقة بلَبَنِ الإبل إذا سُقيت من مياه الآبار.

مشروعيّة صلاة الاستسقاء.

الحثّ على حفر الآبار في الطّرق بشرط ألّا تؤدّي إلى الضّرر، ومن التّطبيقات المعاصرة لهذه الوسيلة، إعداد برامج واعدة لتنمية مصادر المياه وتنويعها، ومن ذلك أيضا الحرص على بناء السّدود، وكذا ما يعرف اليوم بتحلية مياه البحر، ويدخل في هذا أيضا إعادة استخدام مياه الصّرف الصحّي، وأيضا الاستمطار الصّناعي، أو ما يُسمّى بتلقيح السّحب، مع ضرورة التّقليل من أخطار هذه التّقنيات الحديثة على البيئة.

**سابعا: أقرّت الشّريعة الإسلاميّة جملة من الوسائل لتحقيق الأمن المائي من جانب العدم، منها:**

تقرير الشّريعة لاستصحاب أصل الطّهارة في الماء.

النّهي عن تسكير وحبس مياه الأنهار والسّقي.

النّهي عن بيع فضل الماء.

النّهي عن تبذير الماء، والأمر بالاقتصاد في استخدامه، ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الوسيلة أن تفرض الجهات المختصّة أنواعا من الغرامات والعقوبات المالية على كلّ من يُقدم على تبذير الماء من الأفراد والمؤسسات، ويمكن أيضا فرض تسعيرات مرتفعة على كلّ من يزيد استهلاكه للماء على قدر معيّن.

النّهي عن تلويث الماء وتنجيسه، ومن التّطبيقات المعاصرة لهذه الوسيلة تنفيذ جميع الآليات والتقنيات المعاصرة، التي تمنع من تلوّث الماء، وإهداره، وذلك بفرض غرامات مالية على كلّ من يقوم بتلويث الماء سواء من الأفراد أم المؤسسات، وكذا توفير جميع الوسائل التي تمكّن الناس من استخدام وقضاء حوائجهم دون الاضطرار إلى تلويث الماء وإفساده.

النّهي عن الاعتداء على حريم المياه والآبار والأنهار، ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الوسيلة أن تُقرّ الحكومات جملة من الأنظمة والقوانين التي تحدد حريم المياه والأنهار والآبار والشواطئ، وتضع العقوبات التعزيرية المناسبة للاعتداء عليها، أو تلويثها.

**التّوصيات:**

أوصي بتركيز الدّراسات الشّرعية على الوسائل الحديثة لتحقيق الأمن المائي من جانبي الوجود والعدم، مثل تحلية مياه البحر، وإعادة تدوير مياه الصّرف الصّحي، واستمطار السُّحب وتلقيحها، ونحو ذلك من المسائل المستجدّة.

**المراجع:**


ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار. (1998). *قواطع الأدلة في أصول الفقه*. المحقق عبدالله بن حافظ الحكمي. (ط1). الرياض: مكتبة التوبة.

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر. (1423هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. المحقق مشهور بن حسن آل سلمان. (ط1). الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز. (1418هـ). *شرح الكوكب المنير*. المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط2). الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

ابن دريد، محمد بن الحسن. (1987). *جمهرة اللغة*. المحقق رمزي منير بعلبكي. (ط1). بيروت: دار العلم للملايين.

ابن عابدين، محمد أمين. (1966). *حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*. (ط2). القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاًده.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. المحقق محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (1417هـ). *المغني*. المحقق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو. (ط3). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (1443هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل*. (ط8). الرياض: شركة إثراء المتون.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. المحقق محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1430هـ). *سنن أبي داود*. المحقق محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو يعلى، محمد بن الحسين. (1410هـ). *العدة في أصول الفقه*. المحقق أحمد بن علي المباركي. (ط2). الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

أَبُو يُوسُف، يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم. (د.ت). *الخراج*. المحقق طبه عبدالرءوف سعد وسعد حسن مُحَمَّد. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. (1999). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

آل تيمية، أحمد بن تيمية. (د.ت). *المسوّدة في أصول الفقه. المحقّق محمد محيي الدين عبد الحميد*. د.م: مطبعة المدني.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1422هـ). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. الرياض: (ط1). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1423هـ). *صحيح سنن أبي داود*. (ط1). الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الإمام مالك، مالك بن أنس. (1406هـ). *موطأ الإمام مالك*. المحقق محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. (1402هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. المحقق عبدالرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1421هـ). *صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

البغوي، الحسين بن مسعود. (1417هـ). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. المحقق محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. (ط4). دار طيبة للنشر والتوزيع.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ). *سنن الترمذي*. المحقق أحمد محمد شاكر. (ط2). القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجراعي، أبو بكر بن زايد. (1433هـ). *شرح مختصر أصول الفقه*. المحقق عبدالعزيز القايدي وعبدالرحمن الحطاب ومحمد بن عوض رواس. (ط1). الكويت) لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.

الجيزاني، محمد بن حسين. (1430هـ). أحكام الوسائل عند الأصوليين. *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، 21(82)، 126-173.

حسين، يحي عباس حسين. (2002). *مقدمة في جغرافية الموارد المائية*. ليبيا: الجامعة المفتوحة.

الحليبي، فيصل. (1443هـ). *علم مقاصد الشريعة الإسلامية*. (ط4). الرياض: شركة إثراء المتون.

الزوكة، محمد خميس. (1998). جغرافيا المياه. مصر: دار المعرفة الجامعيّة.

السّعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (1420هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. المحقق عبدالرحمن بن معلا اللويحق. (ط1. بيروت، مؤسسة الرسالة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ). *الموافقات*. المحقق مشهور بن حسن آل سلمان. (ط1). الأردن: دار ابن عفّان.

الشنقيطي، محمد الأمين. (1441هـ). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. المحقق بكر بن عبدالله أبو زيد. الرياض: (ط5). دار عطاءات العلم.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1424هـ). *اللمع في أصول الفقه*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الطّبري، محمد بن جرير. (1422هـ). *تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. المحقق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط1). الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). *كتاب العين*. المحقق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). *الفروق*. أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (1364هـ). *صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. المحقق محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

منظّمة الأمم المتّحدة. (2006). تقرير التّنمية البشرية.

**References:**

Ibn al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ‘bdāljbār. (1998). qawāṭi‘ al-adillah fī uṣūl al-fiqh. al-muḥaqqiq Allāh ibn Ḥāfiẓ al-Ḥakamī. (Ṭ: 1). al-Riyāḍ: Maktabat al-Tawbah.

Ibn Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1423h). I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn. al-muḥaqqiq Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. (Ṭ: 1). al-Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd-al-‘Azīz. (1418h). sharḥ al-Kawkab al-munīr. al-muḥaqqiq Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād. (Ṭ: 2). al-Riyāḍ: Maktabat al-‘Ubaykān.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. (1379h). Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan. (27). Jamharat al-lughah. al-muḥaqqiq Ramzī Munīr Ba‘labakkī. (Ṭ: 1). Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. (1). Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār ) sharḥ Tanwīr al-abṣār. (Ṭ: 2). al-Qāhirah: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (2004). Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah. al-muḥaqqiq Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah. Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah.

Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad. (1417h). al-Mughnī. al-muḥaqqiq ‘bdālllah ibn ‘bdālmḥsn al-Turkī w‘bdālftāḥ Muḥammad al-Ḥulw. (Ṭ: 3). al-Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad. (1443h). Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal. (Ṭ: 8). al-Riyāḍ: Sharikat Ithrā’ al-mutūn.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (D. t). Sunan Ibn Mājah. al-muḥaqqiq Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. (1430h). Sunan Abī Dāwūd. al-muḥaqqiq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd-al-Ḥamīd. Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah.

Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. (1410h). al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh. al-muḥaqqiq Aḥmad ibn ‘Alī al-Mubārakī. (Ṭ: 2). al-Riyāḍ: Jāmi‘at al-Malik Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.

Abū yūsuf, ya‘qūb ibn ibrāhīm. (D. t). al-Kharāj. al-muḥaqqiq ṭbh ‘bdālr’wf Sa‘d ws‘d Ḥasan muḥammad. al-Qāhirah: al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth.

al-Isnawī, ‘bdālrḥym ibn al-Ḥasan. (1999). nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl. (Ṭ: 1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Āl Taymīyah, Aḥmad ibn Taymīyah. (D. t). almswwdh fī uṣūl al-fiqh. almḥqqq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. D. M ) Maṭba‘at al-madanī.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1422h). Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay’ min fiqhihā wa-fawā’iduhā. al-Riyāḍ: (Ṭ: 1). Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1423h). Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd. (Ṭ: 1). al-Kuwayt: Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas. (1406h). Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik. al-muḥaqqiq Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Āmidī, ʻAlī ibn Abī ʻAlī ibn Muḥammad. (1402h). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. al-muḥaqqiq ʻAbd-al-Razzāq ʻAfīfī. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. (1421h). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī aw al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh. al-muḥaqqiq Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. (Ṭ: 1). Bayrūt: Dār Ṭawq al-najāh.

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʻūd. (1417h). Maʻālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān. al-muḥaqqiq Muḥammad Allāh al-Nimr wa-ʻUthmān Jumʻah Ḍumayrīyah wa-Sulaymān Muslim al-Ḥarsh. (Ṭ: 4). Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. (1395h). Sunan al-Tirmidhī. al-muḥaqqiq Aḥmad Muḥammad Shākir. (Ṭ: 2). al-Qāhirah: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

al-Jirāʻī, Abū Bakr ibn Zāyid. (1433h). sharḥ Mukhtaṣar uṣūl al-fiqh. al-muḥaqqiq ʻAbd-al-ʻAzīz al-Qāyidī w'bdālrḥmn al-Ḥaṭṭāb wa-Muḥammad ibn ʻAwaḍ Rawwās. (Ṭ: 1). al-Kuwayt ) Laṭā'if li-Nashr al-Kutub wa-al-Rasā'il al-ʻIlmīyah.

al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. (1430h). Aḥkām al-wasā'il ʻinda al-uṣūlīyīn. Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah al-muʻāṣirah, 21 (82) , 126-173.

Ḥusayn, Yaḥyá ʻAbbās Ḥusayn. (2002). muqaddimah fī jughrāfīyah al-mawārid al-mā'īyah. Lībiyā: al-Jāmiʻah al-Maftūḥah.

al-Ḥulaybī, Fayṣal. (1443h). ʻilm Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah. (Ṭ: 4). al-Riyāḍ: Sharikat Ithrā' al-mutūn.

Alzwkh, Muḥammad Khamīs. (1998). jughrāfiyā al-miyāh. Miṣr ) Dār al-Maʻrifah aljām'yyh.

Alssʻdy, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Nāṣir. (1420h). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān. al-muḥaqqiq ʻAbd-al-Raḥmān ibn Muʻallā al-Luwayḥiq. (Ṭ: 1). Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. (1417h). al-Muwāfaqāt. al-muḥaqqiq Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. (Ṭ: 1). al-Urdun) Dār Ibn ʻffān.

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. (1441h). Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān. al-muḥaqqiq Bakr ibn Allāh Abū Zayd. al-Riyāḍ) (Ṭ: 5). Dār ʻaṭā'āt al-ʻIlm.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī. (1424h). al-Lumaʻ fī uṣūl al-fiqh. (Ṭ: 2). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Alṭṭbry, Muḥammad ibn Jarīr. (1422h). tafsīr al-Ṭabarī Jāmiʻ al-Bayān ʻan Ta'wīl āy al-Qur'ān. al-muḥaqqiq Allāh ibn ʻbdālmḥsn al-Turkī. (Ṭ: 1). al-Jīzah) Dār Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (D. t). Kitāb al-ʻAyn. al-muḥaqqiq Mahdī al-Makhzūmī wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī. Bayrūt: Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (D. t). al-Furūq. Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq. Bayrūt: ʻĀlam al-Kutub.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī. (1364h). Ṣaḥīḥ Muslim aw al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam. al-muḥaqqiq Muḥammad Fu'ād ʻAbd-al-Bāqī. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

Mnẓẓmh al-Umam almtthḍh. (2006). taqrīr alttnmyh al-basharīyah.

**معلومات عن الباحث**

**د.فؤاد بن أحمد عطاء الله**، أستاذ أصول الفقه المساعد، تخصص أصول الفقه في قسم الشّريعة، بكلية الشّريعة والقانون، في جامعة الجوف، (الدولة المملكة العربيّة السّعوديّة). حاصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر) عام 2016م، تدور اهتماماته البحثية حول قضايا علم أصول الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وتحقيق المخطوطات.

**Biographical Statement**

**Dr. Fouad Ahmed Atallah** is an Assistant Professor of the Principles of Islamic Jurisprudence, specializing in the Principles of Jurisprudence within the Department of Sharia at the College of Sharia and Law, University of Jouf, in the Kingdom of Saudi Arabia. He holds a Ph.D. in the Principles of Islamic Jurisprudence from the University of Amir Abdelkader for Islamic Sciences (Algeria) , earned in 2016. His research interests revolve around issues in the fields of the Principles of Islamic Jurisprudence and .Sharia objectives, as well as manuscript authentication

**Email**: **fatallah@ju.edu.sa**